

مختصر المذهب في حكم التمدد

وقفات مهمة في بيان موقف المنهج السلفي
من قضية التمدد الفقهي

تأليف

عاطف بن محمد عبد المعز الفيومي
كاتب وداعية إسلامي

الطبعة الأولى

مكتبة العلم والإيمان



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فلا زالت الأمة الإسلامية بين الحين والحين تمر ببعض القضايا والمسائل والنوازل، التي تشغل أذهان وعقول الكثيرين، ومن ثم يحوث عن أقوال العلماء والمجتهدين الراسخين في تلك المسائل وكيفية التعامل معها، والناس فيها ما بين غالٍ وجافٍ، ومقلٍ ومستكثر، ومن تلك القضايا

القديمة الحديثة قضية "التمذهب" والمذهبية الفقهية، فإنها من المسائل المهمة المتعلقة بالمنهج السلفي من جانب وعلم الفقه وأصوله من جانب آخر، وقد قنعت في فيما مضى ببعض المؤلفات والكتابات حول هذه القضية المهمة، إلا أن بعض المتغيرات والدعوات جذبتني مرة أخرى لتأملها، وإعادة النظر فيها، والكتابة حولها، فكتبت هذا المختصر الوجيز لنفع عامة المسلمين وطلاب العلم وتقريب المسألة إليهم إن شاء الله تعالى، والذي يتكون من عدة فصولٍ ووقفاتٍ مهمة في بيان حقيقة الموقف السلفي من قضية التمذهب الفقهي، وبيان الموقف الوسطي الصحيح من الأقوال والاتجاهات والدعوات المتناقضة في هذه القضية الكبيرة.

وسميته: "مختصر المذهب في حكم التمذهب"، وأسأل الله تعالى بمنه وفضله أن يوفقنا لما يحب ويرضى من النيات والأقوال والأعمال والأحوال الظاهرة والباطنة، والحمد لله رب العالمين.



الفصل الأول

الأصل في الإسلام اتباع الكتاب والسنة

أولاً: وجوب اتباع الكتاب والسنة والعمل بهما:

قبل الوقوف على "قضية التمثهذ الفقهي"، وبيان موقف المنهج السلفي منها، وبيان حكمها، نقول أولاً: إن الأصل الواجب على المسلم هو اتباع أدلة الشرع من الكتاب والسنة، وقد ألزم الله تعالى بهذا جميع المكلفين، وأوجب عليهم العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في كتابه العزيز في آيات كثيرة، منها: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٩٢].

ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]،

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥١، ٥٢].

ومنها كذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩]، وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الزمر: ٥٥].

* أما السنة النبوية فقد روى ابن حبان من حديث أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعرفنَّ الرجل يأتيه الأمر من أمري، إما أمرت به، وإما نهيت عنه، فيقول ما ندرني ما هذا، عندنا كتاب الله ليس هذا فيه».

وفي الحديث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي». قيل ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي». رواه البخاري.

وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

وفي الحديث عن أبي نجيح العرباض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله ﷺ، موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة». رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وفي الحديث أيضاً عن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: والله، إني لأقبلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنت لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك. رواه مسلم.

وفي البخاري عن سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ: «إني فرطكم على الحوض، من مر علي شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم». قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، فقال: أشهد على أبي سعيد الخدري، لسمعته وهو يزيد فيها: «فأقول إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحراً سحراً لمن غير بعدي».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عباس، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، بموعظة فقال: «أيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلاً: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم ﷺ، ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يارب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿العزیز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٧]، [١١٨]، فيقال لي: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم».

* وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم لا يدعون سنة رسول الله ﷺ لقول أحد كائناً من كان، وكان ابن عباس يقول: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!». وكان الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله ﷺ، وقال أبو بكر رضي الله عنه: ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً -يعنى الجدة-

وسأل الناس، فلما صلى الظهر قال: أيكم سمع عن رسول الله ﷺ في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا، قال: ماذا قال؟ قال: أعطها رسول الله ﷺ سدسًا، قال: أيعلم ذلك أحد غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق، فأعطها أبو بكر السدس، وقصة سؤال عمر الناس في العُرة ثم رجوعه إلى خبر المغيرة، وسؤاله إياهم في الوباء، ورجوعه إلى خبر عبد الرحمن ابن عوف، وغير ذلك من النصوص والآثار.

ثانيًا: أهمية الفقه في الدين وضرورته:

ومن هنا أمرنا الله تعالى ورسوله ﷺ بطلب العلم النافع والتفقه في الدين، والحرص على ذلك كل على قدر استطاعته وضرورته؛ حتى يكون اتباعه للكتاب والسنة مبنياً على العلم الصحيح، وحتى يعرف المسلم أحكام دينه وواجباته الشرعية التي كلف بها، خاصة الفروض والواجبات العينية التي سوف يسأل عنها أمام الله تعالى يوم القيامة، لأنَّ الله تعالى افترض علينا في شريعة الإسلام أركاناً وواجبات، وسنناً ومُستحبات، ولا تتم هذه الفرائض والواجبات إلا بالتعبُّد الصحيح بها، والقيام بحقها، ولا يكون ذلك إلا بطلب العلم بها، ومعرفة شروطها وأركانها، وتمييز الواجبات والشرائع عن بعضها، كما أن الإسلام أمرنا بعمارة الدنيا لإقامة الدين والتوحيد؛ قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]، ولا يكون ذلك أيضًا إلا بالعلم وطلبه.

* ونحن إذا تأملنا آيات القرآن، وجدنا أنَّ الله تعالى في أول ما أنزل على رسول الله ﷺ يأمرنا بطلب العلم النافع بمعناه الواسع الشامل للعلم

الشرعي وغيره مما كان نافعا؛ فقال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥]، وقال تعالى لنبيه ورسوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

كما أن الله تعالى فرَّق بين العالم وغيره، وجعل لكل واحد مكانة تليق به، وفضل العالم على غيره من الناس؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

كما أن الله تعالى جعل لطلبة العلم وأهله درجاتٍ عالياتٍ عنده سبحانه، فقال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وصدق القائل:

تَعَلَّمَ فَإِنَّ الْعِلْمَ زِينٌ لِأَهْلِهِ وَفَضْلٌ وَعُنْوَانٌ لِكُلِّ الْمَحَامِدِ
تَفَقَّهُ فَإِنَّ الْفِقْهَ أَفْضَلُ قَائِدٍ إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَعْدَلُ قَاصِدٍ

* لكن يجب علينا أن نعلم أن أفضل العلوم على الإطلاق هي العلوم الشرعية، المتعلقة بمسائل الدين من الإيمان والتوحيد، والفقهاء في العبادة والمعاملة، والأخلاق والسلوك، وأمَّا سواها فمطلوبة ومُستحبة ما دلت على عبادة الله تعالى، ومعرفة آياته وقدرته، وما كان المسلمون في حاجة ماسة إليها؛ قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وثبت عنه ﷺ في الصحيحين، من حديث معاوية رضي الله عنه، أنه ﷺ، قال: «مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ»، ويروى عن الإمام الذهبي - رحمه الله - أنه قال:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ بِالتَّمْوِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَضْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فِقِيهِ

وقد اصطلح أهل العلم على تسمية مثل هذه العلوم، فيقال: علم التفسير، وعلم الحديث، وعلم الفقه والفرائض، وعلم العقيدة والتوحيد، وعلم اللغة والنحو والبيان، وهكذا.

ولهذا فإن طلب الفقه في مسائل الدين ومعرفة أحكامها من الأهمية والفضيلة بمكان؛ لأن الله تعالى بَيَّنَّ فضيلة أهله في كتابه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وحسبنا هذه الآية شرفاً في بيان فضيلة العلم والفقه في الدين، وقد قال فيها الإمام الشوكاني - رحمه الله -: "والمعنى: أن الطائفة من هذه الفرقة تخرج إلى الغزو، ومن بقي من الفرقة يقفون لطلب العلم، ويُعلمون الغزاة إذا رجعوا إليهم من الغزو، أو يذهبون في طلبه إلى المكان الذي يجدون فيه من يتعلمون منه؛ ليأخذوا عنه الفقه في الدين، وينذروا قومهم وقت رجوعهم إليهم.

وذهب آخرون إلى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد، وهي حكم مستقلٌّ بنفسه في مشروعية الخروج لطلب العلم، والتفقه في الدين،

جعل الله سبحانه متصلاً بما دلَّ على إيجاب الخروج إلى الجهاد، فيكون السفر نوعين: الأوَّل: سفر الجهاد، والثاني: السفر لطلب العلم، ولا شكَّ أن وجوب الخروج لطلب العلم إنَّما يكون إذا لم يجد الطالب مَنْ يتعلم منه في الحضر من غير سفر، والفقهاء: هو العلم بالأحكام الشرعية، وبما يتوصل به إلى العلم بها من لُغَةٍ ونحو، وصرف وبيان وأصول".

* وكذلك قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسيره: "هذه الآية أصلٌ في وجوب طلب العلم؛ لأنَّ المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة، والنبى ﷺ مقيمٌ لا ينفِر، فيتركوه وحده، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ بعدما علموا أنَّ النفير لا يَسَعُ جميعهم ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾، وتبقى بقيتها مع النبى ﷺ، ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا، فإذا رجع النافرون إليهم، أخبروهم بما سمعوه وعلموه، وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنَّه على الكفاية دون الأعيان، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فدخل في هذا مَنْ لا يعلم الكتاب والسنن".

* وكذلك قال السعدي -رحمه الله تعالى-:

"﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾؛ أي: القاعدون ﴿فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾؛ أي: ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسرارَه، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصاً الفقه في الدين، وأنَّه أهمُّ الأمور، وأن من تعلم علماً فعليه نشره وبثُّه في العباد، ونصيحتهم فيه، فإنَّ انتشار العلم عن العالم من بركته وأجره، الذي يُنمِّي له".

* وكذلك لو تأملنا السنة النبوية لوجدنا أنّ النبي ﷺ بيّن فضيلة طلب العلم والفقه في الدين وضرورته، فقد روى الشيخان عن معاوية رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنّما أنا قاسم والله يعطي».

وروى ابن ماجه، عن معاوية بن أبي سفيان، يحدث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «الخير عادة، والشّرّ لجاجة، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ولا يفوتنا أن نذكر دعوة النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما بالفقه في الدين؛ حيث قال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»، وفي الحديث عنه أنه قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيِّ السؤال»، حديث حسن، رواه أبو داود.

وجاء في الحديث أيضاً: «مَنْ سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة»، حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتيكم أقوام يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم، فقولوا لهم: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ وأفتوهم - علموهم»، وفي رواية أخرى: «وأفتوهم»؛ أخرجه ابن ماجه.

وروى الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل غيْثٍ أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء؛ فأنبتت الكلاً والعُشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب

طائفة منها أخرى إنّما هي قيعان، لا تُمسك ماء، ولا تثبت كلاً، فذلك مثل من فقهه في دين الله، ونفّعه الله بما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

فمن هذه النصوص وغيرها ندرك فضيلة طلب العلم والتفقه في مسائل الشريعة والدين، وضرورة ذلك، ويروى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لكميل بن زياد: "يا كميل، العلم خير من المال، العلم يحرسك، وأنت تحرس المال، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق"، وقال أيضاً: "قيمة كل امرئ ما يحسنه"، وقال أيضاً:

مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ	عَلَى الْهُدَى لِمَنْ اسْتَهْدَى
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ	وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
فَفَزُّ بَعْلِمٍ تَعِشَ حَيًّا بِهِ أَبَدًا	فَالنَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ



ثالثاً: جواز التقليد للضرورة:

إذن فالواجب المتحتم على كل مسلم مكلف هو اتباع أدلة الشرع من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، والنظر فيها، والعمل بما دلت عليه من الأحكام والتوجيهات، كل على قدر جهده واستطاعته، وحسب ما وصل إليه من العلم والفقهاء في الدين، وهذا هو الأصل المقدم، والله تعالى قد أمرنا بتدبر القرآن وتفهمه والعمل بموجب ذلك، فقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]،

وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

لكن بعض الناس قد يخفى عليه الدليل في بعض المسائل، أو لا يحسن النظر في طرق الاستدلال وفهم الأحكام على الوجه الصحيح مع وجود أدلتها، ولا يكون مؤهلاً لذلك، فالواجب على مثل هذا أن يسأل غيره من أهل العلم والفقه ويقلده في تلك المسائل، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فقد أمر سبحانه من خفي عليه العلم في مسألة أن يسأل من يعلم تلك المسألة، خاصة العامي، ومن لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه.

وقد كان الناس في عهد النبي ﷺ يلتزمون ذلك أيما التزام، فإذا أشكل عليهم أمرٌ أو حكمٌ لم يتبينوه، سألوا عنه النبي ﷺ، وعملوا بمقتضى فهمهم لجوابه في تلك المسألة، ومن ذلك ما رواه أبو داود من حديث معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله، جارية لي صككتها صكة، فعظم ذلك علي رسول الله ﷺ فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: «اثنني بها»، قال: فجئت بها، قال: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

وروى الشيخان في الصحيحين أيضاً عن خالد بن زيد الأنصاري، أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار فقال النبي ﷺ: «تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم».

وروى مسلم أيضًا عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

وفي الحديث عن أبي موسى، قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه، ويده» رواه البخاري.

وفي الحديث عن جابر، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار» رواه مسلم.

وفي الحديث عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال ﷺ: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك». رواه مسلم.

وفي الحديث عن عمران بن حصين، قال: قيل: يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: فقال: نعم، قال قيل: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كلٌ ميسرٌ لما خلق له». رواه مسلم.

وروى الشيخان عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن الحارث بن هشام، سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلًا فيكلمني فأعي ما يقول»، قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيتُه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقًا.

وفي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ»، فقال له رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: «انطلق فحج مع امرأتك» متفق عليه.

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم» رواه البخاري.

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

وفي الحديث أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة، استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «اقضه عنها» رواه البخاري.

وفي الحديث عن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم» رواه مسلم.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» رواه البخاري.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمني ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» رواه مسلم.

والحوادث والوقائع في هذا كثيرة مشهورة، بل كان بعضهم أحياناً يسأل بعضاً في العديد من المسائل من غير تقليد لواحدٍ بعينه، ويقع منهم الاجتهاد أحياناً في بعضها، وينزل الوحي ليقر اجتهاد النبي ﷺ واجتهاد أصحابه رضي الله عنهم جميعاً، أو ينبه على وجه الخطأ فيه^(١)، وقد روى أبو داود بإسناد حسن، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء

(١) انظر: تجديد الفكر الإسلامي، لعدنان أمامة (ص: ١٥٤).

فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال».

ولهذا قال القرافي: انعقد الإجماع على أن من أسلم، فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حرج، وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم بغير تكبير.

وقال العلامة الشنقيطي: "أما التقليد الجائر الذي لا يكاد يخالف فيه أحدٌ من المسلمين، فهو تقليد العامي عالمًا أهلاً للفتيا في نازلةٍ نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعًا في زمن النبي ﷺ، ولا خلاف فيه، فقد كان العامي يسأل من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ، عن حكم النازلة تنزل به، فيفتيه فيعمل بفتياه، وإذا نزلت به نازلةٌ أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولاً بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم يعمل بفتياه..، وبعض العلماء يقول: إن تقليد العامي المذكور للعالم وعمله بفتياه من الاتباع لا من التقليد، والصواب: أن ذلك تقليدٌ مشروعٌ مجمعٌ على مشروعيته"^(٢). انتهى

وهذا التقليد في مثل هذا الحال هو من باب الضرورة، وهو جائزٌ وربما يجب، لأن المقلد يتحتم عليه العمل بأحكام الكتاب والسنة، فإذا لم يتمكن من معرفة حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ بنفسه، أخذ بحكم غيره، لأن المقصود من هذا هو العمل بالدليل والوحي لا مجرد التقليد.

(٢) انظر: أضواء البيان (ج٧ / ٣٠٦).

الفصل الثاني

نشأة المذاهب الفقهية في الإسلام

قلنا إذا كان الأصل في المسلم المكلف هو اتباع أدلة الشرع من الكتاب والسنة، فإن خفي عليه شيء سأل من يثق فيه من أهل العلم والتقوى وقلده في تلك المسألة المسئول عنها، فمن أين نشأت هذه المذاهب الفقهية، والقول بالانتساب إليها أو عدمه؟ وهل هي معتبرة عند أهل السنة والجماعة أم غير معتبرة؟ نقول أولاً لقد بدأت نشأة الفقه تدريجياً في حياة النبي ﷺ، وفي عصر الصحابة، وكان سبب نشوئه وظهوره المبكر بين الصحابة هو حاجة الناس الماسة إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة، وظلت الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية، ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان، وإيفاء المصالح المتجددة، ودرء المضار والمفاسد المتأصلة والطارئة^(٣).

وقد أشرنا آنفاً إلى أن الناس كانوا في عهد النبي ﷺ يسألونه عما أشكل عليهم في أمرٍ أو حكمٍ لم يتبينوه، ويعملون بمقتضى فهمهم لجوابه في تلك المسألة، والحوادث والوقائع في هذا كثيرة مشهورة، بل كان بعضهم أحياناً يسأل بعضاً في العديد من المسائل، ويقع منهم الاجتهاد أحياناً في بعضها، وينزل الوحي ليقر اجتهاد النبي ﷺ واجتهاد أصحابه رضي الله عنهم جميعاً، أو ينبه على وجه الخطأ فيه كما ذكرنا.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، دوهبة الزحيلي (ج ١ / ١٨).

ثم بعد وفاة النبي ﷺ جاء عصر الخلفاء الراشدين، وانتشرت المسائل وظهرت بعض الاجتهادات، لكن كل ذلك من غير تدوين شيء من نصوص الفقه، وتفرق كثير من الصحابة في الأمصار والأقطار، وصار كل واحدٍ منهم قدوةً وله أتباعٌ، وكثرت الوقائع والمسائل فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحدٍ منهم حسب ما حفظه أو استنبطه، فإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه استناداً إلى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وإن كان فيه مقال، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقال له: «كيف تقضي؟». فقال: أقتضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟». قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟». قال: أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ».

* وقد جاوز المفتون من الصحابة المائة، كما ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى-، والمكثرون منهم سبعة، وهم:
 عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعاً.

وكان عمر، وابنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بالمدينة النبوية، وتخرج بهم عدة تلاميذ من أمثال: سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن الحسين، وغيرهما، وانتهى علمهم إلى الفقهاء السبعة، ثم إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي.

وكان ابن مسعود، وعلي رضي الله عنهما بالكوفة بالعراق، وقد استفاد منهما عدة من التابعين، من أمثال : علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجدع الهمداني، وشريح بن الحارث القاضي، وصلة بن زفر، وزر بن حبيش، وهمام بن الحارث، وغيرهم، حتى انتهى ذلك إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت.

وكان عطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي بالكوفة، والحسن البصري، وعمرو بن سلمة الجرمي بالبصرة، وطاووس بن كيسان، وعبد الرزاق بن همام، ومطرف بن مازن قاضي صنعاء باليمن، ومكحول، وأبو إدريس الخولاني، وسليمان بن حبيب المحاربي، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وأبو إسحاق الفزاري بالشام، والليث بن سعد، ويزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث بمصر، وكان ببغداد خلق كثير من أهل العلم والفتوى، وممن قدم إليها أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وإمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني، وغيرهم كثير في البلاد والأمصار.

* وقد انتشر الفقه والعلم في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، وكان ذلك في الكوفة والمدينة ومكة على التوالي، وكان هؤلاء التابعون يُسْتَفْتَوْنَ وأكابر الصحابة حاضرون يُجَوِّزُونَ لهم ذلك، فمثلاً: كان ابن عمر فيما يروى عنه يقول عن سعيد ابن المسيب: إنه أحد المفتين أو

المقتدى بهم. وقال فيه: لو رآه النبي ﷺ كَسَّرَ بِهِ، وكان ابن المسيب وإبراهيم النخعي وأمثالهما قد جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضايهما، وابن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة، وكاد النخعي وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، فأصل مذهبهم فتاوى ابن مسعود وقضايا علي رضي الله عنه وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة.

ونظر كل فريق فيما اجتمع لديه نظر اعتبار وتفتيش، فما كان منها مجمعا عليه بين العلماء فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم، وما كان فيه اختلافٌ عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها، وإذا لم يجدوا فيما حفظوه جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا الإيماء والاقضاء، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب.

ثم عن طريق هؤلاء انتشر العلم في الآفاق، ودُؤنت الأحاديث وكثر طلابها المشتغلون بحفظها وكتابتها، وانتشر العلم في الأرض وكان الغالب على الناس الدين والورع، وكان هذا يمنع من أن يتكلم أحدهم بغير علمٍ أو أن ينصب نفسه لذلك وهو ليس له بأهل، وقد دون مالك، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب بالمدينة، وابن جرير وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، والربيع بن صبيح بالبصرة.

* وكان مالك أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ، وأوثقهم إسناداً، وأعلمهم بقضايا عمر، وأقوايل عبد الله في عمر وعائشة وأصحابهم

من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، ولما وسد إليه الأمر حدّث وأفتى وأفاد وأجاد.

* وكان أبو حنيفة -رحمه الله- ألزمهم بمذهب إبراهيم النخعي وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلاً على الفروع أتمّ إقبال.

وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف -رحمه الله- وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن، وكان من خبره أنه تفقّه على أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقرأ «الموطأ» على مالك، ثم رجع إلى بلده فطبق مذهب أصحابه على «الموطأ» مسألة مسألة، فإن وافق منها وإلا فإن طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب السلف مما يراه أرجح ما هناك، وهما لا يزالان على محجة النخعي ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة -رحمه الله- يفعل، ولذا عدّ مذهباً مع مذهب أبي حنيفة واحداً - مع أنهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما له غير قليلة في الأصول والفروع - لتوافقهم في هذا الأصل.

* ونشأ الشافعي -رحمه الله- في أوائل ظهور المذهبيين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كَبَحَتْ عَنَانَهُ عن الجريان في طريقهم، منها: أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل، ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات

مضبوطة عندهم، فوضع لها أصولاً ودَوَّنَها في كتاب، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه، ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فكثرت واختلفت وتشعبت، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا.. ومنها أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبتته، فلا يميزون واحداً منها عن الآخر.

وبالجملة فإنه -رحمه الله- لما رأى هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول وفرع الفروع، وألف الكتب فأجاد وأفاد، واجتمع عليه الفقهاء، ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي.

* وأما أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله- فأخذ العلم على أصوله، وتلقى الحديث وجمعه، وتفقه على جماعة منهم الحافظ هشيم بن بشر الواسطي، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، حتى بزغ نجمه، وعلا كعبه، وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول وعليها مدارها، ولما كانت المحنة العظيمة في فتنة خلق القرآن ثبته الله على الحق، وثبت الله به كثيرين، وأصبح إماماً جليلاً في السنة، إلى كونه محدثاً وفقهياً، وأخذ عنه الكثير، ولزموا طريقته ومذهبه.

ثم كثر حولهم الطلاب والأصحاب، وكثر الجمع والتصنيف والتحرير، حتى أصبح ذلك مذهباً، وصاحبه إماماً يقتدى به، ويُنسب إلى طريقته ومذهبه، وهذه المذاهب في جملتها يتفق أصحابها في أكثر الأمور.

وآلت هذه الأقوال والمذاهب في مجموعها إلى تكوين مدرستين كبيرتين في التاريخ الفقهي الإسلامي:

الأولى: مدرسة أهل الأثر.

ومن أشهر أئمتها الإمام مالك بن أنس، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وغيرهم.

والثانية: مدرسة أهل الرأي.

ومن أشهر أئمتها الإمام أبي حنيفة النعمان.

إضافة إلى بعض المذاهب التي تجمع بين الأثر والرأي، ثم تطور كل مذهبٍ منها بما يطول ذكره، حتى وصل الأمر إلى ما عليه الناس اليوم من وجود كتب لكل مذهبٍ تحوي مسأله وطرائق الاستنباط والاستدلال.

* ومما سبق يمكننا أن ندرك أن من أسباب نشوء هذه المذاهب وغيرها وأسباب اختلافهم أيضاً:

١- اختلاف الأئمة في أصول ومناهج الاستنباط، كالاحتجاج بالمرسل عند إمام دون آخر، فهو كفيل بحصول الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية، مما يعد سبباً لنشوء المذاهب.

٢- اختلاف الأئمة في الفروع الفقهية لاختلافهم في الفهم من النصوص، أو لعدم بلوغ الحديث إليه، أو لغير ذلك من الأسباب.

٣- وجود التلاميذ للأئمة، الذين جمعوا فقههم ودونوه وضبطوه حتى تكوّن من ذلك مذهبٌ مستقل لكل إمامٍ منهم.

٤- ضعف همة كثير من تلاميذ الأئمة عن تطلب درجة الاجتهاد، واكتفاؤهم بأقوال شيخهم.

٥- إلى غير ذلك من الأسباب، التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في المسائل وأصول الاستنباط، كاختلاف معاني الألفاظ العربية، إما بسبب كون اللفظ مجملاً، أو مشتركاً، أو متردداً بين العموم والخصوص، واختلاف الرواية، واختلاف المصادر التي اعتمدا عليها، كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة أو الإباحة وعدمها، واختلاف القواعد الأصولية أحياناً، كقاعدة العام المخصوص ليس بحجة، والمفهوم ليس بحجة، والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا، ونحو ذلك، والاجتهاد بالقياس، الذي هو أوسع الأسباب اختلافاً، فإن له أصلاً وشروطاً وعلّة، وللعلة شروطاً ومسالك، وفي كل ذلك مجال للاختلاف، والاتفاق بالذات على أصل القياس، وكذلك التعارض والترجيح بين الأدلة، وهو باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثر فيه الجدل^(٤).

وقد اندثرت أكثر هذه المذاهب لأسباب وعوامل متعددة، وبقي منها عددٌ يسير، من أشهرها كما ذكرنا المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، وهي المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وأصبحت مدارس فقهية عظيمة، ووجد في الأئمة بحمد الله مجتهدون

(٤) انظر: التمهيد دراسة نقدية، د خالد بن مساعد الرويع (ج ٢ / ٦٤٦ وما بعدها)، والفقهاء الإسلامي وأدلته، د وهبة الزحيلي (ج ١ / ٨٣-٨٧).

يستخرجون الأحكام في النوازل والمسائل العصرية والمستجدة بما آتاهم الله من الفقه والفهم، مستعملين الاجتهاد، والقياس، وقواعد المصالح الشرعية، وكلام العلماء السابقين، وأصول الفقه الإسلامي، فبقي الفقه غنياً بحمد الله، مستوعباً لجميع مسائل الحياة التي يحتاجها المسلمون^(٥).



(٥) يراجع: مقدمة إعلام الموقعين لابن القيم، وصحيح فقه السنة لكمال سالم، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، وتاريخ الفقه الإسلامي، لعمر بن سليمان الأشقر.

الفصل الثالث

أخطاء وانحرافات في طريق الفقه والمذهبية

وبهذا نكون قد وقفنا بإيجاز على تاريخ نشأة المذاهب الفقهية في الإسلام وأسباب وجودها، وكيف صار لها أتباع وعلماء وفقهاء كبار، كما أنها امتدادٌ لفقه الصحابة والتابعين، وخلاصة فقه السلف، لكن بسبب جهل طائفةٍ من حملة العلم والفقه، وسوء فهمهم وتطبيقهم لمناهج هؤلاء الفقهاء الأعلام، وبعدهم عن فهم مقاصد الشريعة على الوجه الصحيح، انقسم الناس إلى قسمين:

القسم الأول: منتسبٌ إلى ذلك المذهب والإمام، اتخذته سبيلاً إلى معرفة الفقه وطرق الاستدلال، واقتنى كتب مذهبه، واعتنى بها، ثم عرضها على الوحيين الشريفيين، فما وافق الدليل أخذ به، وما خالفه فلا، مع الولاء التام لكل عالم من علماء أهل السنة، والاستفادة من فقههم وعلومهم، وحسن أثرهم، مع لزومه للوفاء والوفاق، وترك العصبية والنزاع والشقاق، وترجيح ما رجحه الدليل الصحيح.

القسم الثاني: منتسبٌ متعصبٌ ذميم، أخذ إلى حضيض التقليد، وهجر القرآن والسنة والتأسي بصاحب هذه الرسالة ﷺ، ونصب إمامه غير المعصوم محل النبي المعصوم، فجعله الواسطة بينه وبين ربه، فلا يدين بدليل ولا تعليل سليم، وجعل المتن في المذهب له قرآناً، وشروحه له سنة وتبياناً، فالحق عنده ما قاله، أو استروحه هو من مذهب إمامه، وإن خالف

الدليل، وأوجد النزاع والشقاق، والعصية الجاهلية، حتى كان أحدهم لا يصلي خلف صاحب مذهب مخالف لمذهبه^(٦).

وهكذا انقسم الخلق إلى قسمين وداعيين: داعي الاتباع والدليل، وداعي التقليد الأعمى الأصم، الذي وقع بسببه جملة من "المصائب والأخطاء الكبيرة" على مر التاريخ الإسلامي والفقهي، والتي أدت بدورها إلى نفور البعض من هذه الطريقة المذهبية وسلوكها، بل وتصويب سهام النقد إليها.

أخطاء وانحرافات في طريق الفقه والمذهبية:

* وكان من جملة هذه الأخطاء الكبيرة على سبيل الإيجاز ما يلي:

١- القول بإغلاق باب الاجتهاد أمام الأمة الإسلامية.

٢- إيجاب الالتزام بأحد المذاهب الفقهية، وتقليده وعدم الخروج عنه مطلقاً، بل منهم من جعل الخارج من أهل الضلال، وربما وصل إلى حد الكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر عندهم، كما قال ناظم جوهره التوحيد:

فواجبٌ تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم^(٧)

٣- التعصب المذهبي المذموم، بالغلو في تعظيم الأئمة وتقليدهم، وتقديم آراء الرجال على الوحي المعصوم، وهذا التعصب كان من أعظم أسباب الخلاف والشقاق بين المسلمين، وتفرق كلمتهم ووحدتهم في

(٦) انظر: المدخل لفقه الإمام أحمد، للعلامة بكر أبو زيد (ص: ٥٣-٧٦).

(٧) انظر: شرح جوهره التوحيد، للباجوري (ص ١٥١).

بعض الأزمان والبلدان، حتى أنه وصل ببعضهم إلى التعدي بالقتل على مخالفه! بل وإنزاله منزلة أهل الكتاب في المعاملة، وهذا مشهورٌ في كتب الفقه والتاريخ والتراجم، والله المستعان.

وقد ذكر ابن كثيرٍ الدمشقي: "أن الملك العزيز صاحب مصر بن صلاح الدين، قيل إنه كان قد عزم في سنة (أي: ٥٩٥هـ) على إخراج الحنابلة من بلده، وكتب إلى بقية إخوته أن يخرجوهم من بلادهم، وشاع ذلك عنه، وسمع منه، وذاع وصرح به، وكل ذلك من معلميه وخلطائه وعشرائه من الجهمية، وقلة علمه بالقرآن والحديث، فلما وقع ما وقع عظم قدر الحنابلة بديار مصر والشام عند الخاص العام"^(٨).

وهذا الفقيه الشافعي أبو المظفر محمد بن محمد البروي، كان شديد التعصب على الحنابلة والتحامل عليهم، حتى أنه كان يقول: "لو أن لي أمرٌ لوضعتُ على الحنابلة الجزية"، فجعلهم بمنزلة أهل الذمة! وبسبب شدة تعصبه عليهم رُوي أن أحدهم دس إليه بعض جهلة الحنابلة من أهدي له شيئاً فمات".

وقال النووي: "لو مس حنفيٌّ امرأةً أو ترك طمأنينةً أو غيرها صح اقتداء الشافعي به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح، ولو صلى الحنفي علي وجه لا يعتقده والشافعي يعتقده بأن احتجم أو افتصد وصلي، صح الاقتداء عند الجمهور وخالفهم القفال"^(٩).

(٨) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (ج ١٦ / ٦٨٤).

(٩) انظر المجموع، للنووي (ج ٤ / ٢٨٩).

وذكر الشمس الذهبي: أن محمد بن موسى البلاساغوني الحنفي قاضي دمشق، كان يقول: "لو كان لي أمرٌ، لأخذت الجزية من الشافعية". فانظر كيف جعلهم بمرتبة أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس^(١٠). وهذا الفقيه الحنفي محب الدين محمد بن محمد الدمقراني الهندي، كان شديد التعصب للمذهب الحنفي، ويتكلم في الإمام الشافعي ويقع فيه، ويرى أن طعنه فيه هو عبادة!^(١١).

وامتد هذا التعصب للعبادة والمساجد أيضًا، حتى أنهم رفضوا أن يصلوا جميعًا وراء إمام واحد في المسجد، بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه، وكان من نتيجة ذلك أن تجد أربعة محاريب في المسجد الجامع الواحد، يصلي فيها أئمة أربعة متعاقبين، وتجد أناسًا ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر يصلي!

بل وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين؛ حتى منع التزاوج بين الحنفي والشافعية، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية - وهو الملقب بمفتي الثقلين - فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية، وعلل ذلك بقوله: «تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب»! ومفهوم ذلك - ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم - أنه لا يجوز العكس، وهو تزوج الشافعي بالحنفية، كما لا يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة! وهذا من أعجب العجب والله.

(١٠) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (ج ٤ / ٥١).

(١١) انظر: التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي، دخلال علال.

وهذا القاضي الحنفي أحمد الصاعدي النيسابوري، كان شديد التعصب لمذهبه الحنفي، وشجع عليه، فأدى عمله إلى اشتداد التعصب بين العلماء فيما بينهم، وبين الطوائف المذهبية فيما بينها أيضًا، حتى لعنت بعضها بعضًا على المنابر في زمن دولة السلطان السلجوقي طغرلبيك، ولم يُرفع ذلك إلا بمجيء نظام الملك إلى الوزارة.

وانظر إلى تهكم القاضي أبي المعالي عزيزي بن عبد الملك الشافعي الأشعري بخصومه الحنابلة، وكان قاضيًا على حي باب الأزج ببغداد، الذي غالب سكانه حنابلة، فكان بينه وبينهم خصام ومهاترات، فيروى أنه في أحد الأيام سمع رجلاً يُنادي على حمار له ضاع منه، فقال القاضي: "يدخل باب الأزج، ويأخذ بيد من شاء!"

وقال يومًا لأحد أصحابه عن الحنابلة: "لو حلف إنسان إنه لا يرى إنسانًا، فرأى أهل باب الأزج لم يحدث، فقال له صاحبه: من عاشر قومًا أربعين يومًا فهو منهم"، فلما مات القاضي فرح الحنابلة بموته كثيرًا.

فتأمل كيف ألحقهم بالحمير صراحة، وفي الثاني نفى عنهم صفة الأدمية، وألحقهم بالحيوانات ضمنيًا، ثم ألحقه صاحبه هو أيضًا بهم، بحكم إنه معاشر لهم.

وانظر أيضًا إلى تهكم وتنقص بعض الشافعية بالحنفية، واستهزائهم بهم في كيفية الصلاة عندهم، انتصارًا للمذهب الشافعي وردًا على معارضيه، فهذا السلطان محمود بن سُبكتكين، ذكر عنه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني في كتابه الذي سماه "مغيث الخلق في اختيار الأحق"

أنه كان على مذهب أبي حنيفة، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه، وهو يسمع، وكان يستفسر عن الأحاديث، فوجد أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي.

فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الإمام الشافعي، وعلى مذهب أبي حنيفة، لينظر فيه السلطان، ويتفكر ويختار ما هو أحسنهما، فصلى القفال المروزي بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من الطهارة والسترة واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام، وقال: هذه صلاة لا يجوز الإمام الشافعي دونها.

ثم صلى ركعتين على ما يجوز أبو حنيفة رضي الله عنه، فلبس جلد كلب مدبوغاً، ولطخ ربه بالنجاسة، وتوضأ بنبذ التمر، وكان في صميم الصيف في المفازة، واجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوءه منكساً منعكساً، ثم استقبل القبلة، وأحرم بالصلاة من غير نية في الوضوء، وكبر بالفارسية: وقرأ: دو بركك سبز - أي ورقتان خضراوتان يقصد مدهامتان - ، ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد، وضرط في آخره، من غير نية السلام، وقال: أيها السلطان، هذه صلاة أبي حنيفة، فقال السلطان، لو لم تكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلك، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين، فأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب أبي حنيفة، وأمر السلطان نصرانياً

كاتبًا يقرأ المذهبين جميعًا، فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة، وتمسك بمذهب الشافعي؛ انتهى كلام إمام الحرمين^(١٢).

وواضحٌ جدًا من هذه الحادثة لو صحت أن التعصب المذهبي كان من الطائفتين، فالشافعية تعصبوا لمذهبهم بالتهكم والاستهزاء من كيفية الصلاة في المذهب الحنفي، والحنفية حملهم تعصبهم لمذهبهم إلى الانتصار له بالباطل، عندما أنكروا أمرًا صحيحًا ثابتًا في مذهبهم.

ومن ذلك أيضًا ما حدث بمدينة مرو ببلاد خراسان بين الشافعية والحنفية، عندما غيرَ الفقيه منصور بن محمد السمعاني المروزي مذهبه، فقد كان حنفيًا مدة ثلاثين سنة، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، وأعلن ذلك بدار الإمارة بمدينة مرو بحضور أئمة الحنفية والشافعية، فاضطرب البلد لذلك، وهاجت الفتنة بين الشافعية والحنفية، ودخلوا في قتالٍ شديد، وعمت الفتنة المنطقة كلها، حتى كادت تملأ ما بين خراسان والعراق، لكن السمعاني ظل ثابتًا على موقفه ولم يتراجع عنه، لكنه اضطر إلى الخروج من مدينة مرو، والانتقال إلى مدينة طوس، ثم إلى نيسابور، ثم عاد إلى مرو بعد سكون الفتنة^(١٣).

ومن ذلك أيضًا ما حدث بين الحنابلة والشافعية ببغداد سنة ٥٧٣هـ، وذلك أنه عندما توفي خطيب جامع المنصور محمد بن عبد الله الشافعي،

(١٢) انظر: وفيات الأعيان، لابن حلكان (ج ٥ / ١٨٠).

(١٣) انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، بيروت دار القلم (ج ١ / ٢٤٠)،

ومنع الحنابلة من دفنه بمقبرة الإمام أحمد بن حنبل، لأنه شافعي وليس حنبلياً، حدثت فتنةٌ بين الطائفتين تدخل على إثرها الخليفة العباسي المقتفي وأوقفها، وأفشل محاولة الحنابلة منع دفن المتوفى بمقبرتهم، وأمر بدفنه فيها، فتم ذلك^(١٤).

وواضح من هذه الفتنة أن التعصب المذهبي كان على أشده بين الحنابلة و الشافعية، حتى أنه أوصل الحنابلة إلى رفض دفن رجل مسلم شافعي بمقبرتهم بالمعروفة باسم إمامهم، ثم الدخول في مواجهات مع الشافعية، وهذا غريب جداً يأباه الشرع والعقل مهما كانت المبررات^(١٥).

ومن آثار التعصب المذهبي البغيض أيضاً ما حدث سنة ٣٩٣هـ بين الشافعية والحنفية ببغداد، أن شيخ الشافعية أبا حامد الإسفراييني استطاع أن يؤثر في الخليفة العباسي القادر بالله، ويقنعه بتحويل القضاء من الحنفية إلى الشافعية، فلما فعل ذلك احتج الحنفية، ودخلوا في مصادمات مع الشافعية، وهذه الفتنة ذكرها المقرئزي، ولم يذكر تفاصيلها ولا مآلها؛ لكن المعروف أن القضاء بقي بأيدي الحنفية ببغداد، مما يحتمل أن الخليفة قد تراجع عن موقفه وأعاد القضاء للحنفية، والله أعلم^(١٦).

ومن ذلك أيضاً ما حدث بأصفهان -ببلاد فارس- بين فقهاء أصحاب المذاهب سنة ٥٦٠هـ، الذين كان في مقدمتهم عبد اللطيف الخجندی

(١٤) انظر: مرآة الزمان، سبط ابن الجوزي (ج ١ / ١٨٢).

(١٥) انظر: التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي، د خالد علال.

(١٦) انظر: كتاب المواعظ والاعتبار، للمقرئزي (ج ٢ / ٣٣٣-٣٣٤)، والتعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي، د خالد علال.

الشافعي، مع مخالفه من المذاهب الأخرى، فحدث بينهم فتنة كبيرة بسبب التعصب للمذاهب، فخرج المتعصبون إلى القتال لمدة ٨ أيام، فكثرت بينهم الشرور والخطوب، وقُتل منهم خلق كثير، وأُحرقت وخُرِبَت منازل ومرافق كثيرة، وبعد ثلاثة أيام اُتفقوا على أقبح صورة، وواضح أنها كانت فتنة مأساوية مدمرة أهلكت البلاد والعباد، وعمقت الخلاف والتعصب للمذهبيين^(١٧).

ومن ذلك أيضًا:

ما حدث بأصفهان بين الشافعية والحنفية في سنة ٥٨٢هـ، وذلك أنه لما مات الملك العادل بهلوان محمد بن أيدلكر سنة ٥٨٢هـ، كثرت الفتن بين الشافعية والحنفية بسبب التعصب المذهبي، فكان على رأس الحنفية قاضي البلد، وعلى رأس الشافعية ابن الخُجَندِي، فحدث بين الطائفتين من القتل، والنهب، والدمار، ما يجعل عن الوصف^(١٨).

ومن ذلك أيضًا:

ما حدث بين الشافعية والحنفية بمدينة مرو، زمن الوزير الخوارزمي مسعود بن علي المُتوفى سنة ٥٩٦هـ، وذلك أن هذا الوزير كان متعصبًا للشافعية، فبنى لهم جامعًا بمرو مشرفًا على جامع للحنفية، فتعصبوا-أي الحنفية- وأحرقوا الجامع الجديد-الذي بناه الوزير مسعود-، فاندلعت فتنة عنيقة مدمرة بين الطائفتين، كادت بها الجماجم تطير عن الغلاصم،

(١٧) انظر: الكامل، لابن الأثير، (ج ٩ / ٤٧٨)، والتعصب المذهبي، د خالد علال.

(١٨) انظر: الكامل، لابن الأثير، (ج ١٠ / ١٤١).

فلما توقفت أغرمهم -أي الحنفية- السلطان خوارزم شاه الحنفي أموالاً مقدار ما صُرف في بناء المسجد الذي أحرقوه^(١٩).

وقد ذكر الرحالة ياقوت الحموي؛ أن مدينة أصفهان في زمانه عمها الخراب بسبب كثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية، فكانت الحروب بينهما متصلةً، فكلما ظهرت طائفةٌ نهبت الأخرى، وأحرقتها، وخرّبتها، لا يأخذها في ذلك إلا ولا ذمة^(٢٠). ونفس الأمر حكاه عن مدينة الري ببلاد فارس، فذكر -أي ياقوت الحموي- أن هذه المدينة كان أكثرها خراباً في زمانه، بسبب التعصب للمذاهب، فكانت الحروب بين الشافعية والحنفية قائمة، انتهت بانتصار الشافعية، ولم يبق من الحنفية إلا من يُخفي مذهبه^(٢١).

فكل هذه الحوادث والوقائع كانت وصمةً في جبين الأمة الإسلامية على مر التاريخ، بسبب التعصب المذهبي والتقليد الأعمى البغيض، ولك أن تضحك ما شئت إذا قرأت المنتظم لابن الجوزي أو البداية والنهاية أو أمثالها من الكتب، يذكر لك أن في سنة كذا وكذا تضارب الأحناف والحنابلة بالأحذية عند المسجد، كان عندهم خلاف في مسألة فرعية فتصارعوا عند المسجد بالأحذية، والروم يغزون شمال البلاد الإسلامية ويأخذون الممالك، ويدمرون المدن، ويستولون على بلاد المسلمين، وهؤلاء يتضاربون على سنة من السنن! ثم يذكر لك صورةً أخرى أن

(١٩) انظر: الكامل، لابن الأثير، (ج ٧ / ٢٥٠).

(٢٠) انظر: معجم البلدان (ج ١ / ٢٠٩).

(٢١) انظر: معجم البلدان (ج ٣ / ١١٧).

واعظ الشافعية قام ليعظ الناس فقام عليه الحنابلة فبطحوه أرصًا وضربوه، وهذا وأمثاله لا شك أن له الأثر البالغ في تفريق جماعة المسلمين، وتمزيق صفوفهم^(٢٢).

ومن آثار التعصب الأعمى أيضًا، اختلاق الأحاديث ووضعها على النبي ﷺ لنصرة المذهب والإمام زعموا.

ومن ذلك ما قيل لمأمون بن أحمد المروزي: ألا ترى إلى الشافعي - رحمه الله - وإلى من تبع له بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبيد الله، حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس - يقصد الشافعي - أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي»، فانظر إلى هذا الكذب الصراح، والتعصب المقيت، لنصرة المذهب بالباطل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وانظر كيف أن التعصب المذهبي أوصل الطوائف الإسلامية إلى التكفير والتضليل والتبديع، وأذهب أخوتهم ووحدتهم، وقد أصاب الفقيه المجدد محمد بن علي الشوكاني عندما قال: "ها هنا تُسكب العبرات، ويُناح على الإسلام وأهله، بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين، من الترامي بالكفر لا لسنة، ولا لقرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان، بل لما غلبت مراحل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لقتلهم إلزامات بعضهم لبعض، بما هو شبيه

(٢٢) والأمثلة في هذا كثيرة كما سبق بيانه.

الهباء في الهواء، والسراب البقيعة، فيا لله وللمسلمين، من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين والرزية"^(٢٣).

٤- ظهور التنافس والتحاسد الشديد والتنازب بالألقاب بين أصحاب المذاهب، وهذا للأسف أمر ظاهر في أكثر الطوائف والمذاهب والفرق، وقد مر معنا أمثلة كثيرة عليه.

٥- امتلاء الكتب المذهبية بالأحاديث الواهية والمكذوبة والضعيفة وبناء الأحكام عليها، من غير ضوابط شرعية وأصولية سليمة، كحديث دفن الشعر والدم والأظفار لأنها ميتة، وحديث الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش، وحديث مسح الرقبة في الوضوء أمان من الغل، وغيرها مما لا أصل له.

٦- احتواء الكتب المذهبية على بعض الشطحات والفرضيات المستحيلة، والحماقات السخيفة، كجعل بعضهم من شروط الإمام أن يكون الأحسن زوجة لشدة عفته، فأكبرهم رأساً، وأصغرهم عضواً، فأكثرهم مالاً، فأكبرهم جاهاً! كما ذكر صاحب مراقي الفلاح في شرح نور الإيضاح، وما ذكره كذلك بعض شراح الكتب، بأنه لو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة، والآخر في زوجة أخرى، وجب عليه دونهما، ولو أدخل أحدهما في قبلها، والآخرى في دبرها وجب الغسل عليهما!

٧- استغلال المذهبية من بعض الفرق وأهل البدع والأهواء لنشر بدعهم وأفكارهم وعقائدهم المخالفة لاعتقاد أهل السنة والجماعة،

(٢٣) انظر: السيل الجرار، للشوكاني، ط ١، بيروت (ج ٤ / ٥٨٤).

وإيهام الطلاب والأتباع بأنهم على معتقد أهل السنة في العقيدة والعمل! كما يفعل غلاة الأشاعرة والمعتزلة والخوارج والمرجئة وغيرهم، بل بعضهم يصرح بأن غالبية أهل السنة هم من الأشاعرة! وهذا من أعجب العجب، فإن الحق لا يقاس بالكثرة ولا بالعدد، إنما ميزانه الاتباع الصحيح للكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح خاصة أصحاب القرون الأولى المفضلة.

ومن جانب آخر فبعض الحكام والسلاطين قد يتخذون نشر المذهبية وسيلةً وسلمًا إلى تحقيق أغراضهم وبسط سلطانهم وقوتهم، وقمع خصومهم، أو يمهد لهم ذلك أصحاب الأهواء والمعتقدات الفاسدة، وهذا واقعٌ حتى بين أصحاب الفرق، ولك أن ترى ما وقع في التاريخ من المعتزلة وأصحابهم في فتنة خلق القرآن، وفتنة العلماء في القول بها، وثبات الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى على الحق والسنة في تلك الفتنة، وبه ثبت الله خلقًا وأزاع آخرين، ومثل هذا ما يقع اليوم في بعض البلاد من محاربة الاتجاه السلفي الوسطي بأصحاب المذاهب والفقهاء، والاستعانة بغلاة الفرق كالصوفية والأشاعرة والمرجئة وغيرهم.

٨- تسلط الكفار على بلاد المسلمين وتحكيم القوانين الوضعية والغريبة والعلمانية والشيوعية في بلاد المسلمين، وهذا كان من أسوأ تلك الآثار التي تسبب فيها هذه الطائفة المنحرفة المتعصبة، مع إقرارنا بأن دائرة التآمر الغربي والصليبي اليهودي على بلاد المسلمين وعقيدتهم كان له دور كبير أيضًا في وجودها وتحكيمها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وبلاد المشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها: كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا، وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا، وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه، وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب"^(٢٤).

وقال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

"اعلم يا أخي أن هذا الإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واعتقاد الاستغناء عنهما بالمذاهب المدونة الذي عم جل من في المعمورة من المسلمين من أعظم المآسي والمصائب، والدواهي التي دعت المسلمين من مدة قرون عديدة، ولا شك أن النتائج الوخيمة الناشئة عن الإعراض عن الكتاب والسنة من جملتها ما عليه المسلمون في واقعهم الآن من تحكيم القوانين الوضعية المنافي لأصل الإسلام؛ لأن الكفار إنما اجتأحواهم بفصلهم عن دينهم بالغزو الفكري، عن طريق الثقافة وإدخال الشبه والشكوك في دين الإسلام، ولو كان المسلمون يتعلمون كتاب الله

(٢٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (ج ٢٢ / ٢٥٤).

وسنة رسوله ﷺ، ويعملون بما فيهما لكان ذلك حصناً منيعاً لهم من تأثير الغزو الفكري في عقائدهم ودينهم، ولكن لما تركوا الوحي ونبذوه وراء ظهورهم واستبدلوا به أقوال الرجال لم تقم لهم أقوال الرجال ومذاهب الأئمة رحمهم الله مقام كلام الله والاعتصام بالقرآن، وكلام النبي ﷺ، والتحصن بسنته.

ولذلك وجد الغزو الفكري طريقاً إلى قلوب الناشئة من المسلمين، ولو كان سلاحهم المضاد القرآن والسنة لم يجد إليهم سبيلاً، ولا شك أن كل منصفٍ يعلم أن كلام الناس، ولو بلغوا ما بلغوا من العلم والفضل، لا يمكن أن يقوم مقام كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

وبالجملة فمما لا شك فيه أن هذا الغزو الفكري الذي قضى على كيان المسلمين، ووحدهم وفصلهم عن دينهم، لو صادفهم وهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله لرجع مدحوراً في غاية الفشل لوضوح أدلة الكتاب والسنة، وكون الغزو الفكري المذكور لم يستند إلا على الباطل والتمويه كما هو معلوم^(٢٥).

ومن كل تلك الأسباب والأحداث والوقائع والآثار نشأت مسألة النظر إلى "قضية التمدد الفقهية" وبيان حكمها وآثارها، وتكاثرت في ذلك أقوال العلماء والفقهاء، فمنهم من منع التمدد مطلقاً وقال ببدعيته، استناداً إلى الآثار السيئة التي وقعت بين أتباع المذاهب، ومنهم من أوجبه،

(٢٥) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (ج ٧ / ٦١٧، ٦١٨)، والتجديد في الفكر الإسلامي، لعبدنان أمامة (ص ١٦٠ - ١٦٦) باختصار. وبدعة التعصب المذهبي، لمحمد عيد عباسي.

ومنهم من استحبه، ومنهم من جوزه، وقد بين كل فريق منهم أدلته التي اعتمد عليها في قوله وحكمه، والأمر في ذكرها جميعاً لا يحتمله المقام^(٢٦).



(٢٦) وللمزيد من التحقيق حول هذه المسألة وأدلتها ومناقشتها يراجع كتاب التمهيد دراسة نقدية، د خالد الرويتع، فإن نافع في بابه.

الفصل الرابع موقف المنهج السلفي من قضية التمدد الفقهي

ولا يزال الخلاف ممتداً عبر التاريخ في حكم "قضية التمدد"
والمذهبية الفقهية وتناولها إلى عصرنا هذا، والناس فيها ما بين غالٍ
وجافٍ، ومقلٍ ومستكثر.

* فبعضهم يدعوا إلى "وجوب الالتزام المذهبي الفقهي"، والتقيده به
وعدم الخروج عنه مطلقاً، حتى وإن ظهر الحق في غيره من المذاهب
الأخرى المعتمدة، وكان موافقاً للدليل ومقاصد الشريعة الإسلامية، وربما
نبذ بعضهم جملة من كتب السنة والفقهاء الحديثية المعتمدة وشروحها،
وقل من شأنها في هذا الباب، وذهب يستدل ببعض النصوص من الكتاب
والسنة وغيرها من الأدلة على وجوب هذا التمدد وضرورته، وسرد
فضائله وفوائده.

وهذه الدعوة ليست بجديدة على تاريخ الفقه الإسلامي كما ذكرنا، فقد
ذهب جماعة من العلماء والفقهاء قديماً إلى القول بوجوب التمدد
الفقهي، على أحد المذاهب المعروفة كالمذهب الحنفي، أو المالكي، أو
الشافعي، أو الحنبلي، وأنه الطريق الأمثل والأوحد لتخريج الفقهاء
والعلماء النابغين، وأن سلوك أي طريق آخر لا يمكن من خلاله إيجاد
عالم أو فقيه معتبر، بل هو طريق للفوضى العلمية والشذوذ الفقهي.

ونحن نقول نعم، الطريقة المذهبية خرجت الكثير من العلماء والفقهاء، لكن هذا لا يمنع أن يوجد العلماء والفقهاء أيضًا من غير طريقها، وما علماء الصحابة الأكارب والتابعين وتابعيهم بإحسان منا بعيد، فالقرون الأولى المفضلة لم تعرف الالتزام بعالم أو فقيه بعينه بحيث يكون مرجعهم في جميع أبواب الدين والعبادات، ولم يقع هذا الالتزام إلا بعدهم، وهذا ظاهرٌ جلي، ومع هذا فقد خرج منهم العلماء والمجتهدون في جميع طبقاتهم، حتى استقر الأمر بعدهم إلى تلك المذاهب المشهورة.

* أما البعض الآخر فعلى النقيض من هذا، فقد دعا إلى "طرح هذا المذاهب الفقهية" وكتبها وشروحها التي أصبح بعضها كالطلاسم التي لا تفهم والرموز التي لا تعقل، وعدم الالتزام والتقييد بما فيها إلا في حالات وضرورات معينة، مع الاختيار منها، والترجيح بينها، وجعلها من جملة التراث الإسلامي المبارك الموروث، فضلاً عن عدها من أسوأ صور الجمود العلمي والفقهية في تاريخ الإسلام، وذهب هذا البعض يستدل أيضًا ببعض الأدلة والنصوص من الكتاب والسنة وغيرها على حرمة التقليد والتمذهب الفقهية، وعدم مشروعيتها، وسرد مساوئه وآثاره على الأمة ووحدتها، وأنه مصادمٌ للأدلة الشرعية الواضحة، مع الدعوة إلى التزام الكتاب والسنة، والاجتهاد في فهم الأدلة، والنظر فيها استقلالاً، واستخراج الأحكام منها، ونبد التقليد والمذهبية.

وقد تأثر بمثل هذه الدعوات اتجاهاتٌ مختلفة، بل وبعض المتسبين إلى الاتجاه السلفي أيضًا، حتى أن بعضهم جعل هذه المذاهب الفقهية في

مقابلة المنهج والأدلة الشرعية، فإما أن تتبع المذاهب وأقوال الرجال والفقهاء فتكون مذهبيًا، وإما أن تتبع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة فتكون سلفيًا، وهذا تصور غير صحيح ولا شك، لأن المذاهب الفقهية المعتمدة عند أهل السنة والجماعة في جملتها ليست قسيمًا للأدلة الشرعية ولم يقل بهذا واحد من أهل العلم والفقهاء ممن يعتد بقولهم، بل إن المذاهب بأصولها وفروعها ما هي إلا فقهٌ للدليل الشرعي على الحقيقة، وبذلٌ للجهد والوسع في استخراج الحكم من هذا الدليل، وبيان وجه الدلالة فيه^(٢٧)، ولا تكون قسيمًا للأدلة الشرعية إلا إن غلب التقليد الأعمى والتعصب المذموم على صاحبه، فيجعل من المذهب دينًا يتخذه، مخالفًا به الكتاب والسنة.

وبعضهم يقول إن هذه المذاهب لا تنتكر لها، بل نستفيد منها ومن أصولها وفروعها، وقد كانت مناسبةً لزمانها ولظروف نشأتها، أما اليوم لم تعد مناسبة لزماننا، ولا بد من إيجاد بديل عنها، لفتح باب الاجتهاد، وإيجاد الحلول للمسائل والنوازل المستجدة بالأمة.

وأبعد من هذا أن بعض المغالين يفر من المذهبية وتقليد الأئمة الأوائل ويمنعها، إلى تقليد المتأخرين واتباعهم، فيقول لا نريد التمثيل ولا المذهبية، ولا نريد الشافعي ولا أحمد، وإذ به يقلد الشوكاني والصنعاني! مع إجلالنا لمكانتهم ومعرفتنا لقدرة، ففر بهذا من تقليد إلى تقليد من غير نظرٍ ولا إمعان! وضعاف العلم منهم يجعل أحدهم للمنهج علاماتٍ

(٢٧) انظر: المذهبية الفقهية بين الإفراط والتفريط، د وليد المنيسي.

مخصوصة يظن أنها منه وليست كذلك، مثل جلسة الاستراحة، أو تحريك الإصبع في التشهد، أو إطالة شعر الرأس وتوفيره، فمن فعل ذلك كان سلفياً حقاً، وإلا فلا، وهذا من قلة العلم والفقهاء في الدين ولا شك، بل هي متعلقة بالفقهاء وأحكامهم وليس بالمنهج^(٢٨).

إنما الذي يتعلق بالمنهج تعظيم السنة وأهلها، والتزام أصولها، والحذر من البدعة وأهلها، وتوقير الصحابة والعلماء، أو النظر في بعض مسائل الإيمان كزيادته ونقصانه، وحكم التكفير بالكبائر أو بالذنوب، وحكم الإلزام بالتبديع في مسائل الاجتهاد، وما إلى ذلك من العلامات المميزة لأهل السنة والجماعة عن غيرهم من أهل البدع والأهواء، نعم قد يوجد في بعض الأزمان أحياناً إدخال بعض المسائل في المنهج مثل المسح على الخفين أو الحجاب الشرعي إذا خالف في ذلك أهل البدع، أما من حيث الأصل فهي من الأحكام المتعلقة بأبواب الفقه كالطهارة واللباس.

ولهذا يقول العلامة عبد القادر ابن بدران الدمشقي: "واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقهاً ما لم تكن له دراية بالأصول، ولو قرأ الفقه سنين وأعواماً، ومن ادعى غير ذلك كان كلامه إما جهلاً، وإما مكابرة"^(٢٩).

* وعلى هذا فما هي حقيقة الموقف السلفي من "قضية التمدد" الفقهي"، وما هو القول الوسطي الأقرب للصواب فيما نراه من هذه الأقوال والاتجاهات والدعوات المتناقضة.

(٢٨) والأمثلة في هذا كثيرة مشهورة.

(٢٩) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران (ج ١ / ٢٦٧).

أولاً: الموقف من الأئمة الأربعة المتبوعين:

نقول بداية قبل بيان حقيقة الموقف السلفي من مسألة التمدب، لا بد لنا أولاً من بيان "الموقف من الأئمة الأربعة" أصحاب المذاهب المشهورة المتبوعة، ونحن نقول كما قال العلامة الشنقيطي صاحب "أضواء البيان"^(٣٠): "اعلم أن "موقفنا من الأئمة الأربعة رحمهم الله" وغيرهم، هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم، وهو موالاتهم ومحبتهم وتعظيمهم وإجلالهم والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى، واتباعهم في العمل بالكتاب والسنة، وتقديمها على رأيهم، وتعلم أفعالهم للاستعانة بها على الحق، وترك ما خالف الكتاب والسنة منها، وأما المسائل التي لا نص فيها، فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا، لأنهم أكثر علماً وتقوى منا، ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضا الله، وأحوطها وأبعدها من الاشتباه".

* ولتقريب هذا الموقف لا بد من بيان بعض المسائل والأمور:

(١) أن فقه الأئمة الأربعة -رحمهم الله- ومذاهبهم هي في الحقيقة مبنية على فقه الدليل الشرعي، ووجه الاستدلال به، وهي خلاصة فقه السلف المتقدمين في الجملة.

(٢) أن الأئمة -رحمهم الله- ليسوا معصومين، وكل من الأئمة أخذت عليه مسائل، قال العلماء: إنه خالف فيها السنة.

(٣٠) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (ص ٤٨٩) بتصرف يسير.

فهذا أبو حنيفة - رحمه الله - وهو أكثرهم في ذلك لأنه أكثرهم رأياً: يترك العمل بحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأموال، وبحديث تغريب الزاني البكر وغير ذلك.

وأخذ عليّ مالك: إنكاره صيام الست من شوال، واستحسانه صيام الجمعة ولو مفرداً، لأنه لم يبلغه السنة فيهما، وترك مالك العمل بحديث خيار المجلس، وهو متفق عليه! إلى غير ذلك.

وأخذ علي الشافعي: قوله بنقض الوضوء من مجرد لمس المرأة بدون حائل، مع ورود ما يخالفه في السنة، على أن له أجوبة عليها. وأخذ عليّ أحمد: صوم يوم الشك احتياطاً لرمضان مع ورود النص بالنهاي عن صومه، وغير ذلك.

وليس المقصود هنا انتقاص الأئمة وعيبهم فيما أخذ عليهم، لأنهم - رحمهم الله - بذلوا وسعهم في تعلم ما جاء عن الله على لسان رسول الله ﷺ ثم اجتهدوا بحسب طاقتهم، فالمصيب منهم له أجر اجتهاده وإصابته، والمخطئ منهم مأجور في اجتهاده معذور في خطأه، وإنما قصدنا مع الاعتراف بعظم منزلتهم أن نبين أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يجب تقديمها على أقوالهم، لأنهم غير معصومين من الخطأ^(٣١).

(٣) أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ

(٣١) انظر: أضواء البيان (ج ٧ / ٥٥٦-٥٧٦).

من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول جاء حديثٌ صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه (٣٢).

(٤) أن أعذار الأئمة -رحمهم الله- في مخالفة السنة، ثلاثة أصناف:

الأول: عدم اعتقاد أن النبي ﷺ قاله: وهذا له أسباب: منها أن لا يكون الحديث قد بلغه أصلاً، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه، وهذا هو السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، ومنها أيضاً أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده، أو أن يعتقد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه أو مع غيره، ومنها أن يشترط في خبر الواحد العدل الضابط شروطاً يخالفه فيها غيره، كاشتراط أن يكون فقيهاً إذا خالف قياس الأصول وغير ذلك، أو أن يكون الحديث قد بلغه، وثبت عنده، لكن نسيه.

الصنف الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، ولهذا أسباب: منها عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ في الحديث غريباً عنده ومما يختلف العلماء في تفسيره، وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وتارة لكون اللفظ مشتركاً مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر: الخيط الأبيض

(٣٢) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، من مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٣٢).

والخييط الأسود على الجبل وغير ذلك، وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن دلالات الأقوال متسعة جدًّا، وإدراك وفهم وجوه الكلام متفاوت، ومنها أيضًا اعتقاده أنه لا دلالة في الحديث أصلاً، والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، وهذا عرفها لكنه لم يعتقد أنها دلالة صحيحة، ومنها كذلك اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دلَّ على أنها ليست مرادة: مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو غير ذلك عن المعارضات.

الصنف الثالث: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا، فهذه الأسباب وغيرها أكثر ما قد يُعذر الإمام مخالفته الحديث من أجله، وهي في الحقيقة أسباب اختلافهم، رحمهم الله تعالى.

(٥) وإذا تقرر هذا، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم؛ إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرَّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأى العالم ليس كذلك، والغرض أن العالم قد يكون في نفسه معذورًا في تركه للحديث، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٤]، وقال

سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب المتقدمة، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن نعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم - يُعاقب، لكونه حلل الحرام أو حرّم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيدٌ على فعل من لعنةٍ أو غضبٍ أو عذابٍ ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد، وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد.

فمن لم يبلغه الحديث المحرّم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً، ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لأجل اجتهاده.

قال الله سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٨]، ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [سورة الأنبياء: ٧٩]، فاخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ»، فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجرٌ، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ له، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

(٦) الأئمة متفقون على منع تقليدهم، التقليد الأعمى الذي يتعصب له من يدعون أنهم أتباعهم، ويتمسكون بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء، والله عز وجل يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣]، فالمقصود الأول بالاتباع هو كلام الله ورسوله، لا كلام من دونهم، وسوف يأتي معنا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في نهيم عن تقليدهم بغير حجة من الله ورسوله^(٣٣).

ويعد هذا التمهيد الذي لا بد منه في معرفة قدر هؤلاء الأئمة وقدر علومهم، فإننا نقول إن هذه المذاهب الفقهية في جملتها تمثل للأمة الإسلامية تراثاً فقهياً عظيماً، وطريقةً علمية رصينة، خرج بفضلها الكثير والكثير من العلماء والفقهاء والأعلام المحققين والمجتهدين، وقل في الأمة من العلماء بعد ظهور تلك المذاهب من نبغ بغير طريقها، نعم قد يوجد في الأمة من أصحاب الفهم والحفظ والبصيرة بغير الطريقة المذهبية كما وجد في القرون الأولى، وهذا لا ينكره عاقل فضلاً عن عالم بصير، لكن هذا صار بعد استواء تلك المذاهب وأصولها واشتهارها في الأمصار والأقطار وكثرة الأتباع من النوادر، ولا يمنع وقوعه أحد، فالأمر متعلق بمشيئة الله تعالى وإرادته أولاً وآخرًا، ثم بالأسباب المهيئة لذلك.

وما وقعت الأدواء والأخطاء الكبيرة في تاريخ الأمة من التعصب المذهبي، والجمود الفقهي والعلمي، والقول بإغلاق باب الاجتهاد، إلا

(٣٣) انظر: مقدمة صحيح فقه السنة، لكامل سالم (ج ١ / ١٨-٦٧).

من سوء فهم وتطبيق بعض الأتباع، وهذا يوجد في كل طائفة، وقلما يخلوا منه زمانٌ أو مكان، ولسوء أثر هذه الطائفة وسوء فهمها لمقاصد الشريعة والقول بإيجاب التقليد المذموم، وقع ما وقع من البلايا والرزايا العظام، التي أشرنا إلى بعضها.



ثانياً: علماء حاربوا التقليد المذهبي الأعمى:

وقد ظهر بفضل الله تعالى وتوفيقه على طول التاريخ الفقهي والمذهبي جماعة كبيرة من العلماء والفقهاء والمجتهدين الراسخين، الذين حاربوا فساد "التعصب المذهبي، والتقليد الأعمى" بغير حجة ولا برهان، وقاموا بدعوة إصلاحية كبيرة، وبذلوا جهدهم وفكرهم لإعادة وإرجاع الأمة الإسلامية إلى فقه وطريقة الصدر الأول من الصحابة والتابعين، والاعتصام بالكتاب والسنة، وتحقيق الاتباع على الوجه الشرعي الصحيح، ومن هؤلاء الأعلام المحققين ابن حزم الظاهري، وابن عبد البر المالكي، وابن تيمية الحراني الحنبلي، وابن القيم الزرعي الحنبلي، والشاطبي، والعز بن عبد السلام، والمجدد محمد بن عبد الوهاب، والشوكاني، وناصر الدين الألباني، وغيرهم^(٣٤).

* قال ابن حزم^(٣٥): "فمن اتخذ رجلاً إماماً يعرض عليه قول ربه وقول نبيه عليه السلام، فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله، وما خالفه ترك قول

(٣٤) انظر: التمهيد دراسة نقدية، د خالد بن مساعد الرويتع.

(٣٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم.

ربه تعالى وقول نبيه ﷺ، وهو يقر أن هذا قول الله عز وجل وقول رسوله ﷺ، والتزم قول إمامه فقد اتخذ دون الله تعالى ولياً".

وقال أيضاً: "الشيء الذي يأمر به الله ليس تقليدًا ولكنه برهان ضروري، والتقليد إنما هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه، وإنما التقليد الذي نخالفهم فيه أخذ قول رجل ممن دون النبي ﷺ لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليلٍ يصحح قوله لكن فلائاً قاله فقط".

* وقال ابن عبد البر المالكي: "يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك فإنهم لم يقلدوا؟

فإن قال: قلت: لأن كتاب الله عز وجل لا علم لي بتأويله، وسنة رسوله لم أحصها، والذي قلده قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني، قيل له: العلماء، إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة عن رسول الله ﷺ أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت به بعضهم دون بعض، فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه؟ فإن قال: قلده لأنني علمت أنه صواب، قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟ فإن قال: نعم، فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال قلده لأنه أعلم مني، قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد في ذلك خلقاً كثيراً أو لا تخص من قلده إذ علتك فيه أنه أعلم منك" (٣٦).

(٣٦) كتاب جامع بيان العلم (ج ٢/ ٩٩٤).

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنا من كان المخالف لذلك" (٣٧).

وقال أيضًا -رحمه الله تعالى-:

"قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته، وطاعة رسوله ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، وانفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ" (٣٨).

وقال أيضًا -رحمه الله تعالى-: "أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله، من غير ذكر دليل على صحة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له" (٣٩).

وقال أيضًا -رحمه الله تعالى-: "وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص فما لك والليث بن سعد والأوزاعي، والثوري، هؤلاء أئمة في زمانهم كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم إنه يجوز تقليد هذا دون هذا" (٤٠).

(٣٧) مجموع الفتاوى (ج ١٩ / ٢٦٢).

(٣٨) مجموع الفتاوى (ج ٢٠ / ٢١٠).

(٣٩) مجموع الفتاوى (ج ٣٥ / ١٢١).

(٤٠) مجموع الفتاوى (ج ٢٠ / ٥٨٤).

وقال أيضًا: "كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المتم على المقصر". قال: فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أنكر عليه ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفه، كما في الآثار التي له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا مع علمه ودينه ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر، فمن سلك هذا السبيل؛ دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يتبين فسادها، لتوافق القول الذي ينصره كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر -يعني الطحاوي- مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي، لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر ممن الطحاوي"^(٤١).

وقال أيضًا: "وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد أنت أعلم أم الإمام الفلاني؟ كانت هذه المعارضة فاسدة، لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، ولست أعلم من هذا ولا هذا، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة كنسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع، وإذا تنازعا في شيء ردوا ما تنازعا فيه إلى الله والرسول، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر فكذلك

(٤١) مجموع الفتاوى (ج ٢٤/١٥٤).

موارد النزاع بين الأئمة، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قول عمر في دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبي ﷺ قال: هذه وهذه سواء^(٤٢).

* وقال ابن القيم: "وكذلك قصر بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والالتفات إليها بالكلية، وتجاوز بأخرين حتى جعلوا الحلال ما حللوه والحرام ما حرموه، وقدموا أقوالهم على سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة^(٤٣)". وقال أيضًا: "وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد، فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكي". وقال أيضًا: "سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله، وخفي عليه بعضه، فقلد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمودٌ غير مذموم، ومأجورٌ غير مأزور".

وقال أيضًا^(٤٤): "اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول سواه بل لا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله! قال: فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرّم في دين الله - يعني التقليد-، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة".

(٤٢) مجموع الفتاوى (ج ٢٠/٢١٥).

(٤٣) يراجع: إغائة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم.

(٤٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم.

وقال أيضًا: "من هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه ويقلده به، ولذلك سمّي تقليدًا، بخلاف من استعان بفهمه، واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدلل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى، قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد" (٤٥). انتهى.

وصدق الشافعي في قوله، لأن الله تعالى لم يلزمنا أن نتبع أحدًا في كل شيء إلا ما جاء في الكتاب والسنة، ولم يتبعنا إلا بذلك، فلم يتبعنا لا بقول مالك ولا الشافعي ولا أحمد ولا أبي حنيفة، بل ولا بقول أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي، ولا الثوري ولا الأوزاعي، ولا ابن تيمية الحراني ولا الشوكاني، ولا الألباني، ولا غيرهم، لأنهم مع جلالتهم واجتهادهم وإرادتهم للحق غير معصومين من الخطأ، وإذا خالف أحد منهم الكتاب والسنة ضربنا بقوله عرض الحائط، وهذا ثابت عن أكثرهم بالقول أو بالمعنى، ولا يجوز أن يعارض قول الله تعالى أو قوله رسوله بقول أحد من الناس مهما كان قدره ومكانته ولو كان أكبر العلماء والمجتهدين.

(٤٥) انظر: الروح، لابن القيم (ص ٣٥٦-٣٥٧).

* وهؤلاء الأئمة الكبار قد نهوا عن تقليدهم بغير دليل ولا حجة ظاهرة، كما نصوا على أنه إن صح حديث ما فهو مذهبيهم، وبه يأخذون، وبه يفتون، وعليه يستندون، فقد روي عن الإمام أبي حنيفة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وقال أيضًا: "إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى، وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي".

وقال الإمام مالك -رحمه الله-: "إنما أنا بشرٌ أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"، وقال أيضًا: "ليس أحدٌ بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ".

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ، وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصّلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي"، وقال أيضًا: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وقال أيضًا: "كل مسألةٍ صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي". وقال أيضًا: "كل ما قلت؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي أولى، فلا تقلدوني".

وقال الإمام أحمد: "لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا"، وقال أيضًا: "رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار".

* ثم إن هذه المذاهب يوجد فيها بعض الأقوال الضعيفة والمرجوحة بل والشاذة أحياناً، فكيف نلزم الناس باتباع هذه الأقوال الضعيفة والمرجوحة بل والشاذة في بعض الأحيان! بل والتعبد والعمل بموجبها!

* وأيضاً فإن الفقه والحق ليس محصوراً في الأئمة الأربعة وحدثهم، بل الحق ما وافق الدليل من الكتاب والسنة، وهؤلاء الأئمة نجلهم ونعرف حقهم وقدرهم، ونأخذ منهم، ونتبعهم بمثل ما أخذوا به، ولكننا ندور مع الحق حيثما دار الدليل وثبت، بلا تعصبٍ، ولا تقليدٍ أعمى، ولا جمودٍ فكري أو مذهبي، وهكذا هو طالب العلم والحق.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في رجل سئل إيش مذهبك؟ فقال: محمدية أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ فقليل لا: ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً ومن لا مذهب له فهو شيطان فقال: إيش كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده - رضي الله عنهم -؟ فقليل له: لا ينبغي لك إلا أن تتبع مذهباً من هذه المذاهب فأيهما المصيب؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب ما مختصره: "الحمد لله، إذا نزلت بالمسلم نازلة، فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحدٍ من المسلمين تقليد شخصٍ بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحدٍ من المسلمين التزام مذهب شخصٍ معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ".

* وقال الشيخ الفقيه محمد بن صالح العثيمين: "الصحيح أنه لا يلزم أحداً أن يتبع مذهباً دون مذهب، إلا مذهباً واحداً وهو مذهب رسول الله ﷺ، وهؤلاء الأئمة الأربعة كلهم يريدون أن يتمسكوا بمذهب الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكنهم بشر يخطئون ويصيبون، ولا نرى أن واحد منهم يجب إتباع قوله إتباعاً مطلقاً، بل نقول من تبين أن الصواب في قوله وجب إتباعه، من أجل أنه صواب، لا من أجل أنه قول فلان أو فلان، هذا ما نراه في هذه المسألة". انتهى.

وبهذا يتبين لنا بوضوح لا خفاء فيه أن هؤلاء الأعلام وغيرهم لم يحاربوا التمدد ولا المذهبية الفقهية، ما دامت متقيدة بالقيود الشرعية الصحيحة، بل كان نقدهم متوجهاً دائماً إلى محاربة التقليد المذهبي الأعمى، والتعصب المقيت، الذي تولد عنه الإعراض عن تحقيق الاتباع الصحيح للأدلة والنصوص الشرعية، وعن تعظيمها وإجلالها.

وبعض الناس يتوهم أن العلماء حاربوا التمدد بإطلاق، من غير تحرير لأقوالهم في هذه المسألة، وهذه النقول المتقدمة تؤكد أن هذا توهم غير صحيح، بل تؤكد أيضاً أن أكثرهم لم يحارب وجود تلك المذاهب الفقهية، ولم يطالب بتعطيلها ولا بالتخلص منها.

وبهذا يظهر لنا حقيقة موقف أهل العلم والموقف السلفي من "قضية التمدد الفقهية"، وأنها لا بد أن تتقيد بقيودها العلمية والشرعية الصحيحة، وترسم خطى الأئمة والفقهاء الراسخين، حتى تؤتي ثمارها في البناء العلمي والفقهى السديد، فنحن لا نمنع من التمدد ولا نحرمه،

وأيضاً لا نوجهه على أحد، ولكن المحرم هو اتخاذ المذهب ديناً لا يخرج عنه، وترك الحق الجلي من الكتاب والسنة، فالانتساب وسيلة نافعة لا زال عليها عمل الأمة، وجعلها غاية ومقصداً هو خروج عن المنهج السلفي الرشيد.



ثالثاً: صور التمذهب وحكمها:

وإذا أردنا أن نقف على خلاصة المسألة بصورةٍ أخرى، فإننا نقول:

إن التمذهب بمذهبٍ معين من المذاهب الفقهية المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، والانتساب إليه إنما هو سلاحٌ ذو حدين، وله صورٌ متنوعة، ولا يمكن الحكم عليها جميعاً بحكم واحد، إلا بعد معرفة كل صورة وتصورها على الوجه الصحيح، لأنها تختلف باختلاف الناس ومقاصدهم وأحوالهم، ثم يأتي بعد ذلك الحكم على هذه التصورات، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والأمر في بيان ذلك يطول وله كتبه ومباحثه، لكن على سبيل الاختصار نقول.

١- تعريف التمذهب:

* التمذهب عرفه العلماء بعدة تعاريف، من أجودها أنه: التزام غير العامي طريقة إمامٍ مجتهدٍ معين في معرفة المسائل والأحكام في الأصول والفروع أو في أحدهما، أو انتساب مجتهدٍ إليه^(٤٦).

(٤٦) انظر: التمذهب دراسة نقدية، د خالد الرويع (ج ١ / ٦٦ وما بعدها).

٢- صور التمدّهب وحكمها:

الصورة الأولى: التمدّهب البدعي المذموم:

وهنا نقول: إذا كان المقصود من التمدّهب أو الانتساب إلى أحد هذه المذاهب الفقهية المعتمدة: هو الالتزام به، والتقيد بجميع أحكامه ومسائله ورخصه وعزائمه على كل حال، والجمود عليه وعدم الخروج عنه مطلقاً بعد ظهور الحق في غيره من الأقوال، مع هجر غيره من المذاهب والعلماء والإعراض عن أقوالهم الموافقة للكتاب والسنة، والقول بغلق باب الاجتهاد في وجه الأمة، فهذا لا يقول بجوازه أحد من أهل العلم الراسخين، والعلماء على منعه وذمه.

وهو بهذه الصورة يعد من البدع المحدثّة بعد القرون الثلاثة الأولى المفضلة، أي في القرن الرابع الهجري، كما يعد من التعصب الذميم، والتقليد الأعمى المنهي عنه شرعاً، لأن الواجب على المسلم طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وقد ذم الله المقلدين تقليداً أعمى، فقال فيهم: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

وهذه الصورة المذمومة من التمدّج تبداً أولاً بالانتساب إليه، وتنتهي بالتقليد والتعصب الأعمى عند بعض الجهال، وقد تقدم معنا آنفاً جملة عظيمة من أقوال أهل العلم المحققين وأئمة المذاهب في ذم التقليد الأعمى، والتعصب المقيت، ما يغني عن إعادته وبيانه، وبيان خطره وما جر من ويلات وعظائم على أمة الإسلام، وللعلامة محمد الأمين الشنقيطي بحث طويل في ذم التقليد المذهبي الأعمى وردّه، وبيان مفسده وأضراره في كتابه الماتع أضواء البيان فليراجع، وإن كان قد توسع قليلاً في حملته على التقييد بمذهب معين، وكونه من المحدثات بعد القرون المفضلة، إلا أن كلامه يعضد بعضه بعضاً^(٤٧).

الصورة الثانية: التمدّج الجائر المحمود:

أما إذا كان المقصود من التمدّج أو الانتساب إلى أحد هذه المذاهب الفقهية المعتبرة هو مجرد معرفة المسائل والأحكام بأدلتها من خلاله، والانتفاع بأصوله وقواعده واستدلالاته، بعد عرضها على الوحيين من الكتاب والسنة، والعمل بما ثبت فيهما، وعدم التعصب لهذا المذهب بعينه، أو التقييد به في كل الأحوال، بل يأخذ ما كان صواباً وحقاً وراجحاً، إذا ظهر له الدليل أو القول الصحيح في غيره من الأقوال والمذاهب، ويترك ما خالف الكتاب والسنة، مع الولاء لبقية العلماء والاستفادة من علمهم وفقههم، فأكثر العلماء على القول بجواز هذه الصورة من التمدّج في الجملة، بشرط عدم رد الحق من أجل المذهب كما ذكرنا،

(٤٧) للمزيد انظر: أضواء البيان، للشنقيطي، المجلد السابع، تفسير سورة محمد.

لأن العمل بما دل عليه الدليل الصحيح في أي مذهب كان، هو الواجب على كل مسلم، ومتابعة العالم أو المجتهد في أقواله بعد معرفة أدلتها الصحيحة هو اتباع على الحقيقة، وبهذا فلا يكون التمدُّب والانتساب معارضةً لاتباع الأدلة والتفقه فيها، لأن الانتساب في أصله يكون إلى السنة لا إلى الأشخاص والآراء، والعلماء على هذا في كل العصور الماضية، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان الرجل متبعًا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه، كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله" (٤٨). انتهى.

وبهذا يتنوع الناس إلى مجتهدين، ومتبعين، ومقلدين، وإن كان هذا قد أورد إشكالاً في التقسيم، فبعض العلماء يجعل القسمة ثنائية، إما أن تكون عالمًا مجتهدًا، وإما متبعًا مقلدًا، ولا فرق عنده بين التقليد والاتباع، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وبعضهم يجعلها ثلاثية، فالناس ما بين مجتهدٍ ومتبعٍ، ومقلدٍ، كابن خويز منداد، وابن عبد البر المالكي، وابن أبي العز الحنفي، والشوكاني، وابن القيم، وقد قال في "إعلام الموقعين": "وقد فرق الإمام أحمد بين التقليد والاتباع، فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير".

ثم اختلفت أقوالهم في بيان هذه المراتب، فقال بعضهم:

(٤٨) انظر: مجموع الفتاوى (ج ٢٢ / ٢٤٧).

المجتهد: هو من بلغ رتبة الاجتهاد ومعرفة استنباط الحكم من الأدلة والنصوص الشرعية.

والمتبع: هو من أخذ قول إمامٍ بدليله، وعرف وجه استدلاله.

والمقلد: هو من أخذ بقول غيره من غير حجةٍ ولا دليل، أو من حفظ مذهب إمامه دون معرفةٍ بأدلته.

وبعضهم يجعل الاتباع للنبي ﷺ، والتقليد لغيره، وبعضهم يجعل الاتباع للكتاب والسنة، والتقليد لغير الحق، وبعضهم يجعل الخلاف لفظياً لا أكثر، لكن إذا تأملنا في آيات الكتاب العزيز، وجدنا أن الاتباع في أصله يعني أخذ طريق مسلوكة بعينه، وأصله الاقتفاء للأثر والاقتداء به، حقاً كان أو باطلاً، فأما الحق فهو ما قام الدليل على صحته، وأما الباطل فلا دليل عليه ولهذا غلب عليه اسم التقليد لخلوه من النظر والعلم والحجة، وإن كان اتباعاً في الجملة.

وعلى هذا فالاتباع الصحيح هو المصحوب بالدليل والبرهان، وما خلا من ذلك فهو التقليد بغير حجةٍ ولا برهان، كما ذكر ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى.

والتمذهب قد يكون معه الدليل، وقد لا يكون، فإذا صحبه الدليل فهو نوع اتباع، وإن خلا منه فهو تقليدٌ بغير حجةٍ، ويزيد الاتباع عليه بأنه في الغالب يكون في المسائل المنصوص على حكمها في الكتاب والسنة قطعية كانت أو ظنية، أما التمذهب فيكون في المسائل التي لا يقطع بحكمها وغيرها من الأصول والفروع والقواعد والضوابط.

وخلاصة الأمر أن التزام مذهبٍ معين لا يجوز، من حيث الأصل كما تقدم، إلا أن هذا ليس على إطلاقه، بل قد يجوز التزام مذهبٍ معين في أحوالٍ معينة ضيقة، منها:

١- إذا لم يستطع العبد أن يتعلم دينه إلا بالالتزام مذهبٍ معين، فيكون وسيلةً لا غاية.

٢- أن يترتب على التزام مذهبٍ معين دفعُ فسادٍ عظيمٍ لا يتحقق دفعه إلا بذلك، وهذا يرجع إلى مراعاة قاعدة النظر في المصالح والمفاسد، وهذا ضابطٌ جيد في المسألة.

وعلى كل فالضابط لجواز التزام مذهب معين النظر في المصالح والمفاسد، فإن كان في الالتزام بمذهبٍ معين تحقيق لمصالح عظمى، وفهم الدين فهمًا صحيحًا على مراد الشارع جاز ذلك في الجملة، وهذا الجواز أيضًا لا بد فيه من ضوابط مهمة، بياناها على النحو التالي إن شاء الله تعالى^(٤٩).

* ضوابط جواز الالتزام بمذهبٍ معين.

إذا جاز الالتزام بمذهبٍ معين فلا بد أن يراعى في ذلك ما مضى من شروط جواز التقليد، إضافة إلى التالي:

الضابط الأول: ألا يكون هذا الالتزام سبيلًا لاتخاذ هذا المذهب دعوة يُدعى إليها، ويوالي ويعادي عليها، مما يؤدي إلى الخروج عن جماعة

(٤٩) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، بتصرف، وانظر أيضًا الفصل السابق أخطاء وانحرافات في طريق الفقه والمذهبية.

المسلمين وتفريق وحدة صفهم، فإن أهل البدع هم الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يدعون إليه ويوالون به ويعادون عليه، أما أهل السنة فإنهم لا يدعون إلا إلى اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما اتفقت عليه الأمة، فهذه أصول معصومة، دون ما سواها.

والمقصود أن أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان، كما علم ذلك من تنازع الصحابة رضي الله عنهم في كثير من مسائل الأحكام.

الضابط الثاني: ألا يعتقد أنه يجب على جميع الناس اتباع واحد بعينه من الأئمة دون الإمام الآخر، وأن قوله هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول من خالفه، فمن اعتقد هذا كان جاهلاً ضالاً، بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو، كما كان الصدر الأول في الإسلام.

الضابط الثالث: أن يعتقد أن هذا الإمام الذي التزم مذهبه ليس له من الطاعة إلا لأنه مبلغ عن الله دينه وشرعه، وإنما تجب الطاعة المطلقة العامة لله ولرسوله ﷺ، فلا يجوز أن يأخذ بقول أو يعتقده؛ لكونه قول إمامه، بل لأجل أن ذلك مما أمر الله به ورسوله ﷺ.

الضابط الرابع: أن يحترز من الوقوع في شيء من المحاذير والأخطاء الكبيرة التي وقع فيها بعض المتمذهبين المتعصبين، وقد سبق بيانها آنفاً بما فيه الكفاية إن شاء الله تعالى^(٥٠).

(٥٠) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، بتصرف.

٣ - التمهيد وسيلة للتفقه والترقي:

* ويعتبر التمهيد في هذه الصورة أحد طرق التفقه والتعلم ووسائله النافعة التي كان عليها جملة من أكابر أهل العلم، ووسيلة أيضًا للترقي في مدارج العلم من التقليد حتى الوصول إلى الاجتهاد الجزئي، ثم المطلق، وليس تقنيًا للتقليد، وهذا ثابت بالنظر والاستقراء لتاريخ الأمة الإسلامية في القرون الماضية، فإن المتأمل في سير العلماء الأكابر المجتهدين المحققين السابقين، يرى أنهم كانوا منتسبين إلى هذه المذاهب الفقهية في أول حياتهم ونشأتهم العلمية، حتى توسعوا وتأصلوا في العلم، ولزموا الحديث والأثر، ومن ثم بلغوا درجة الاجتهاد، وهذا لا إشكال فيه.

* وأيضًا فإن كتب هذه المذاهب المشهورة قد اعتنى بها العلماء قديمًا وحديثًا، وتحقيقًا وتعليقًا، وشرحًا وتقريرًا، وتأصيلًا وتفريعًا وتخريجًا، وترتيبًا واختصارًا، وقضاءً وفتيًا، والفائدة منها مرجوة إن شاء الله تعالى، وإن كان في بعضها نوع من الجفاف والندرة من ناحية ذكر الأدلة من الكتاب والسنة خاصة، لكن المطالع لشروح هذه المتون والكتب يجد فيها ذكر الأدلة والنصوص عليها، مع استفادته الكبيرة من كتب آيات وأحاديث الأحكام المعروفة، وشروح العلماء عليها وتقريراتهم.

وهذا النظر يفيد من ناحية أخرى حيث أن المذاهب بعد استقرارها ليست قول عالم واحد كما يتوهم بعض المبتدئين، إنما هي نتاج عشرات بل مئات من العلماء والفقهاء والمجتهدين، فهي طريقٌ مسلوكةٌ درج عليه الكثير من أهل العلم والفقهاء، لأنها تعين على ضبط المسائل والفروع،

واطراد الأصول والقواعد وسلامتها في الجملة من الخلل والشذوذ، وإن كان يؤخذ عليها نسبة بعض الأقوال إلى مذهب ذلك الإمام، التي ربما لو كان حياً لردها وعابها ونفى القول بها، والله المستعان.

* ولا بأس أن يختار طالب العلم على سبيل التعلم والتدرج الفقهي المذهب الأكثر انتشاراً في بلده، حتى لا يكون مخالفاً لمذهبهم فتقع الخلافات من وراء ذلك، ثم لسهولة وجود كتبه وشروحه، بل وتوفر شيوخه عنده، فالتمذهب بهذا المعنى مجرد وسيلة للعبور إلى فهم أدلة الكتاب والسنة، ومدرسة من مدارس الفقه الإسلامي المعتبر.

* ولكن مع هذا نقول من استطاع أن يسلك طريقة الأوائل في التلقي من غير انتساب لمذهب بعينه فجائز أيضاً، ولكن لا يكون هذا إلا إذا تحقق صاحبها بالعلم الراسخ، والفهم الصحيح، وسرعة البديهة.

بحيث يحفظ القرآن أولاً، ثم ينظر في تفسيره ومعانيه، خاصة آيات الأحكام، ثم يحفظ الحديث، وينظر في شروحه ومعانيه، خاصة أحاديث الأحكام كعمدة الأحكام والبلوغ والمنتقى، ويعتني باللغة العربية وأصولها، ويعتني بعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية ككتاب الرسالة للشافعي، وقواطع الأدلة للسمعاني.

وينظر في كلام وأقوال السلف من الصحابة والتابعين، ثم ينظر في كلام المتأخرين من أصحاب المذاهب الفقهية وأدلتهم، ويقف على مقالاتهم وخلافهم، ويعرف الصحيح من الضعيف، والراجح من المرجوح، وهي بلا شك طريقة نافعة وأسلم في أمور كثيرة، إلا أنها طويلة الأمد.

وأما إذا لم يستطع طالب العلم والفقهاء تصور المسائل والأحكام من خلال هذه الطريقة، فلا بأس بالطريقة المذهبية الأولى، بأن يأخذ متناً فقهياً مختصراً في مذهبه، ثم متوسطاً، ثم يتوسع شيئاً فشيئاً، مع معرفة أصول الفقه والقواعد الفقهية، حتى يصل إلى أمات الكتب في المذاهب، ويحسن النظر فيها والتعامل معها كالمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، والتمهيد لابن عبد البر، والمحلى لابن حزم.

مع مطالعة وحفظ آيات الأحكام، وأحاديثها، وشروحها، وبقية كتب السنة كالصحيحين والسنن والترمذي وغيرها، والتزامه ترك التقليد الأعمى بغير دليل ولا برهان، والتعصب المذموم، وبهذا يجمع في باب الفقه والتفقه بين معرفة الدلائل ومعرفة المسائل.

لأنه لا يوجد على الحقيقية تعارض بينهما، بل لا بد منهما معاً، والأمر يدور بين تقديم الدلائل على المسائل، أو تقديم المسائل على الدلائل، وبهذا يكون فقه المذهب للمبتدي، وفقه الدليل للمتتبع.

٤- الأدلة على جواز التمهيد:

* وأما الأدلة على جواز هذه الصورة من التمهيد عند القائمين بها من أهل العلم، فكثيرة، منها:

(١) قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فهذه الآية الكريمة جاءت مطلقة في وجوب سؤال أهل الذكر على من لا يعلم، وجواز تقليدهم في تلك المسألة المسئول عنها، خاصة العامي وغير القادر على استنباط الحكم بنفسه، لأن العبرة في القرآن بعموم اللفظ

وليس بخصوص السبب، ولكن يسأل من هو أقرب إلى الصواب في دينه وعلمه وورعه ويقلده في ذلك وليس الأفضل وإن كان هو الأولي، لأن الأفضل قد يخطئ في هذه المسألة المعينة، والمفضل قد يصيب في ذكر الصواب فيها، فلم تأمر الآية بتقليد معين، وأيضاً لم تمنع من ذلك، فبقي الحال على أصل الجواز، والله أعلم.

وأيضاً قد يستفاد جواز الانتساب إليها مما جاء في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاة فكسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعها الله رسوله ﷺ قال: «ما هذا؟» فقالوا كسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها منتنة».

ففي هذا الحديث انتساب الصحابة رضي الله عنهم إلى المهاجرين والأنصار، وهي مسمياتٌ شرعية امتدحها الله تعالى في كتابه، وأثنى على أهلها، لكن لما صار عقد التناصر والولاء عليها وحدها غضب النبي ﷺ، وقال: «دعوها فإنها منتنة»، فذم التعصب الجاهلي والميل إليه دون المسميان الشرعية، فدل ذلك على جواز الانتساب إلى المسميات من غير تعصبٍ ولا تحزبٍ عليها. ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها - مثل انتساب الناس إلى إمام، كالحنفيّ والمالكيّ والشافعيّ، والحنبليّ، أو إلى شيخٍ، كالقادريّ، والعدويّ، ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل، كالقيسيّ، واليمانيّ،

وإلى الأمصار، كالشاميّ، والعراقيّ، والمصريّ - فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء، ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم، من أيّ طائفة كان" (٥١).

ويقول أيضًا قوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية»، يعني يعتزي بعزواتهم، وهي الانتساب إليهم في الدعوة، مثل قوله: يا لقيس، يا ليمن، يا لهلال، يا لأسد، فمن تعصب لأهل بلده أو مذهبه أو طريقته أو قرابته أو لأصدقائه دون غيرهم، كانت فيه شعبة من الجاهلية، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعالى معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله (٥٢).

ويقول أيضًا: "وأما الانتساب الذي يفرق بين المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والاتلاف إلى الفرقة، وسلوك طريق الابتداع، ومفارقة السنة والاتباع، فهذا مما ينهى عنه، ويأثم فاعله، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله (٥٣) ﷺ".

(٢) إجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز استفتاء العامة للمجتهدين، وتقليدهم بالعمل بما يفتون به، كما لم ينقل عن أحد يُعتد بقوله منع المقلدين من استفتاء شيخ بعينه، بل قد عرف عن قوم بأنهم أصحاب ابن عباس، وعن آخرين بأنهم أصحاب ابن مسعود، وكان منادي بني أمية ينادي ألا يفتي الناس إلا عطاء، ولم ينكر ذلك أحد ممن حضر

(٥١) انظر: مجموع الفتاوى (ج ٣ / ٤١٦).

(٥٢) انظر: مجموع الفتاوى (ج ٨ / ٤٢٢).

(٥٣) انظر: مجموع الفتاوى (ج ١١ / ٥١٤).

من الصحابة والتابعين، ثم إن علماء الإسلام والأئمة الأعلام على مر العصور لم ينكروا هذا الأمر، ولم يأنفوا منه - أعني الانتساب إلى المذاهب - فهذا الإمام ابن عبد البر رحمه الله يؤلف في فضائل الثلاثة، ولعلك تسأل لم خصهم دون غيرهم من فقهاء الإسلام، مع استواء الجميع في العلم والفضل؟ وألف أيضًا الكافي في فقه المالكية جامعًا له من كتبهم، وهذا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يأنفون من ذكر آراء الأصحاب والاعتناء بأقوالهم والثناء على الحنابلة ومذهبهم، وأمثال هؤلاء من الأئمة كثير، وإنما أردنا مجرد التمثيل، وقد شن ابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم حملة على التقليد، فظن ظان أنها ضد ما نحن بصدده^(٥٤).

(٣) وجود الشواهد والنقول التي تدل على أن القرون المفضلة عرفت شيئًا من التعيين في أخذ العلم والفتيا، ومن ذلك ما جاء عن مسروق، قال: كنا نأتي عبد الله بن عمرو، فتتحدث إليه، فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود، فقال: لقد ذكرتم رجلاً لا أزال أحبه بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد، فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة» رواه البخاري مسلم في صحيحيهما. قال القسطلاني^(٥٥): "وإنما خص هؤلاء الأربعة لأنهم أكثر ضبطاً للفظ القرآن وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم، أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن

(٥٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، د عبد الرحمن الجبرين (ج ٨٦ / ١٣٥) يتصرف.

(٥٥) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (ج ٦ / ١٣٨).

بعض، أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الأربعة وإنيهم
أقرأ من غيرهم، وليس المراد أنه لم يجمعه غيرهم".

وفي الحديث أيضًا عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم
أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان،
وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم
بالحلال والحرام معاذ، ألا إن لكل أمة أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة
بن الجراح». رواه الترمذي وابن ماجه.

وعن يزيد بن عميرة، قال: لما حضر معاذ بن جبل، الموت قيل له: يا أبا
عبد الرحمن، أوصنا، قال: أجلسوني، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما،
من ابتغاهما وجدتهما، يقول ذلك ثلاث مرات، والتمسوا العلم عند أربعة
رهط، عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن
مسعود وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديًا فأسلم، فإني سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «إنه عاشر عشرة في الجنة». رواه الترمذي.

فهذه النصوص والشواهد وإن كانت تدل على وصف أصحابها وبيان
مناقبهم وفضائلهم، إلا أنها أيضًا تدل على أن القرون المفضلة عرفت شيئًا
من التعيين والتخصيص في باب الفتيا والعلم، والدلالة على أهله العارفين
به، والحث على الأخذ منهم، والتلقي عنهم، لمعرفة حكم الله ورسوله.

ومما يؤكد هذا أيضًا، ما ذكره ابن القيم بقوله: "والدين والفقه والعلم
انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت،
وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس

عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود^(٥٦).

وخطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية، فقال: من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد المال فليأتني، وكان منادي بني أمية ينادي على مسمع من الصحابة والتابعين في أيام منى ألا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح؛ لأنه كان من أعلم الناس بالمناسك.

وروي عن إبراهيم بن عمر بن كيسان، قال: أذكرهم في زمان بني أمية يأمرهم في الحج مناديا يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء، فبعد الله بن أبي نجيح. قال أبو حازم الأعرج: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى.

وروى همام عن قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام: هل بالبلد -يعني مكة- أحد؟ قلت: نعم، أقدم رجل في جزيرة العرب علمًا، فقال: من؟ قلت: عطاء بن أبي رباح.

وعن ابن أبي عروبة، عن قتادة -فيما يظن الراوي- قال: إذا اجتمع لي أربعة، لم ألتفت إلى غيرهم، ولم أبال من خالفهم: الحسن، وابن المسيب، وإبراهيم، وعطاء، هؤلاء أئمة الأمصار.

(٥٦) إعلام الموقعين" (ج ١/١٧).

(٤) ومما يدل على الجواز أيضًا فتاوى العلماء المعبرين وكلامهم في هذه المسألة، ومن ذلك:

(أ) قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "واتباع شخصٍ لمذهب شخصٍ بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته، إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحدٍ إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحدٍ عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل الأمور ويترك المحظور، والله أعلم"^(٥٧). وقال أيضًا -رحمه الله-: "وأما من كان عاجزًا عن معرفة حكم الله ورسوله، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله، فهو محمود، يثاب ولا يذم على ذلك ولا يعاقب"^(٥٨).

(ب) وجاء في فتاوى الشيخ المفتي محمد بن إبراهيم -رحمه الله-^(٥٩): "التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة سائغ، بل هو كالإجماع، ولا محذور فيه، كالانتساب إلى أحد الأربعة، فإنهم أئمة بالإجماع، والناس في هذا طرفان ووسط: قومٌ لا يرون التمذهب بمذهب مطلقًا! وهذا غلطٌ، وقومٌ جمدوا على المذاهب ولا التفتوا إلى بحث، وقومٌ رأوا أن التمذهب سائغ لا محذور فيه، فما رجح الدليل مع أي أحدٍ من الأربعة أو غيرهم أخذوا به، فالذي فيه نصٌّ أو ظاهر لا يلتفت فيه إلى مذهب، والذي لا من هذا ولا من هذا وكان لهم فيه كلام، ورأى الدليل مع مخالفهم أخذ به".

(٥٧) انظر: مجموع الفتاوى (ج ٢٠ / ٢٠٩).

(٥٨) انظر: مجموع الفتاوى (ج ٢٠ / ٢٩٢).

(٥٩) فتاوى الشيخ المفتي محمد بن إبراهيم (ج ٢ / ١٠) بتصرف.

(ج) وقال الشيخ المفتي عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- :
وأما اختيار مذهبٍ معين فهذا في حق طلبة العلم، فطلبة العلم عليهم ألا
يقلدوا أحداً، ولكن إذا انتسب إلى أحد المذاهب من باب الانتساب، لأنه
رأى قواعده وأصوله توافقه فلا بأس، لكن ليس له أن يقلد الشافعي ولا
أحمد ولا مالكا ولا أبا حنيفة، ولا غيرهم، بل عليه أن يأخذ من حيث
أخذوا، وعليه أن ينظر في الأدلة، فما رجع في الأدلة من مسائل الخلاف
أخذ به، وأما ما أجمع عليه العلماء فليس لأحدٍ أن يخالفه؛ لأن العلماء لا
يجمعون على باطل لقول النبي ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي على الحق
منصورة » الحديث . فإذا أجمعوا فهذه الطائفة منهم .

لكن يجب على العالم في مسائل الخلاف أن ينظر في الأدلة، فإذا كان
الدليل مع أبي حنيفة أخذ به، وإذا كان مع مالك أخذ به، وإذا كان مع
الشافعي أخذ به، وإذا كان مع أحمد أخذ به، وهكذا لو كان مع الأوزاعي
أو مع إسحاق بن راهويه أو غيرهما، فالواجب الأخذ بالدليل وترك ما
خالفه؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
[النساء: ٥٩] . ويقول سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى
اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] .^(٦٠)

(د) وسئل الشيخ الفقيه محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى- :
ذكرتم -جزاكم الله خيراً- أن الاعتماد على أقوال الرجال خطأ يضر طالب

(٦٠) انظر: فتاوى نور على الدرب، للعلامة ابن باز (ص ٢٨).

العلم، فهل يفهم من هذا عدم التمدُّب أو الرجوع إلى مذهب معين فيما يشكل من أحكام؟

فأجاب بقوله: "التمدُّب بمذهبٍ معين إذا كان المقصود منه أن الإنسان يلتزم بهذا المذهب معرضاً عما سواه، سواء كان الصواب في مذهبه، أو مذهب غيره، فهذا لا يجوز ولا أقول به، أما إذا كان الإنسان يريد أن ينتسب إلى مذهبٍ معين ليتنفع بما فيه من القواعد والضوابط ولكنه يرد ذلك إلى الكتاب والسنة، وإذا تبين له الرجحان في مذهبٍ آخر ذهب إليه، فهذا لا بأس به، والعلماء المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وغيره هم من هذا النوع، هم محققون لهم مذهب معين، ولكنهم لا يخالفون الدليل إذا تبين لهم"^(٦١).

وقال أيضاً: "ولاشك أن الإنسان ينبغي له أن يركز على مذهبٍ معين يحفظه ويحفظ أصوله وقواعده، لكن لا يعني ذلك أن يلتزم التزاماً تاماً بما قاله الإمام في هذا المذهب، كما يلتزم بما قاله النبي ﷺ، لكنه يبنى الفقه على هذا، ويأخذ من المذاهب الأخرى ما قام الدليل على صحته، كما هي طريقة الأئمة من أتباع المذاهب".

وسئل أيضاً - رحمه الله - في فتوى مفصلة: ما حكم تقليد مذهبٍ من المذاهب الأربعة؟ فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ينقسم الناس إلى أقسام بالنسبة للالتزام بالمذاهب.

(٦١) انظر: مجموع الفتاوى والرسائل، للعلامة محمد العثيمين (ج ٢٦ / ١٩٨).

القسم الأول: من ينتسب إلى مذهب معين لظنه أنه أقرب المذاهب إلى الصواب، لكنه إذا تبين له الحق اتبعه وترك ما هو مقلد له، وهذا لا حرج فيه، وقد فعله علماء كبار كشيخ الإسلام ابن تيمية بالنسبة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، فإنه -أعني ابن تيمية- كان من أصحاب الإمام أحمد ويعد من الحنابلة، ومع ذلك فإنه حسب ما اطلعنا عليه في كتبه وفتاويه إذا تبين له الدليل اتبعه ولا يبالي أن يخرج بما كان عليه أصحاب المذهب، وفعله كثيراً، فهذا لا بأس به.

لأن الانتماء إلى المذهب ودراسة قواعده وأصوله يعين الإنسان على فهم الكتاب والسنة، وعلى أن تكون أفكاره مرتبة.

القسم الثاني: من الناس من هو متعصب لمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه دون أن ينظر في الدليل، بل دليله كتب أصحابه، وإذا تبين الدليل على خلاف ما في كتب أصحابه ذهب يؤوله تأويلاً مرجوحاً من أجل أن يوافق مذهب أصحابه، وهذا مذموم وفيه شبه من الذين قال الله فيهم:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

وهم وإن لم يكونوا بهذه المنزلة لكن فيهم شبه منهم فهم على خطر عظيم؛ لأنهم يوم القيامة سوف يقال لهم ماذا أجبتم المرسلين، لا يقال: ماذا أجبتم الكتاب الفلاني، أو الكتاب الفلاني، أو الإمام الفلاني.

القسم الثالث: مَنْ ليس عنده علمٌ وهو عامي محض فيتبع مذهباً معيناً؛ لأنه لا يستطيع أن يعرف الحق بنفسه، وليس من أهل الاجتهاد أصلاً، فهذا داخل في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٦٢).

(هـ) وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -: هل يجوز التعصب للمذهب الذي يقتدي به الإنسان في أي حكم من أحكام الشريعة، حتى لو كان في هذا مخالفة للصواب؟ أم يجوز تركه والاقتراء بالمذهب الصحيح في بعض الحالات؟ وما حكم لزوم مذهب واحد فقط؟ فأجاب بقوله: "التمذهب بمذهبٍ واحد من المذاهب الأربعة مذاهب أهل السنة الأربعة المعروفة التي بقيت وحفظت وحررت بين المسلمين، والانتساب إلى مذهب منها، لا مانع منه، فيقال: فلان شافعي، وفلان حنبلي، وفلان حنفي، وفلان مالكي، ولا زال هذا اللقب موجوداً من قديم بين العلماء، حتى كبار العلماء، يقال فلان حنبلي، يقال مثلاً: ابن تيمية الحنبلي، ابن القيم الحنبلي، وما أشبه ذلك، ولا حرج في ذلك، فمجرد الانتساب إلى المذهب لا مانع منه لكن بشرط أن لا يتقيد بهذا المذهب فيأخذ كل ما فيه، سواء كان حقاً أو خطأً، سواء كان صواباً أو خطأً، بل يأخذ منه ما كان صواباً، وما علم أنه خطأً، لا يجوز العمل به، وإذا ظهر له القول الراجح فإنه يجب عليه أن يأخذ به، سواء كان في مذهبه الذي انتسب إليه، أو في مذهب آخر، لأن من استبانت له سنة رسول الله لم

(٦٢) انظر: مجموع الفتاوى والرسائل، للعلامة محمد العثيمين (ج ٢٦ / ٢٨٥).

يكن له أن يدعها لقول أحد، فالتقوية هو رسول الله ﷺ، فنحن نأخذ بالمذهب ما لم يخالف قول الرسول ﷺ، فإذا خالفه فهذا خطأ من المجتهد يجب علينا أن نتركه، وأن نأخذ بالسنة، ونأخذ بالقول الراجح المطابق للسنة، من أي مذهب كان من مذاهب المجتهدين.

أما الذي يأخذ بقول الإمام مطلقاً، سواء كان خطأ أو صواباً، فهذا يعتبر تقليداً أعمى، وإذا كان يرى أنه يجب تقليد إنسان معين -يعني في كل شيء- فهذا ردة عن الإسلام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "من قال إنه يجب تقليد شخص بعينه غير رسول الله ﷺ فهذا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل لأنه لا أحد يجب اتباعه إلا محمد ﷺ، أما ما عداه من الأئمة المجتهدين رحمهم الله، فنحن نأخذ بأقوالهم الموافقة للسنة، أما إذا أخطأ المجتهد في اجتهاده، فإنه يحرم علينا أن نأخذ باجتهاده، والله تعالى أعلم"^(٦٣).

وبهذه النقول المختصرة التي ذكرناها من فتاوى العلماء في قضية التمدد والتقليد، يتبين لنا أن أهل العلم تكلموا وبينوا هذه المسألة على التفصيل الذي ذكرناه، كما تبين لنا جواز التقليد للعامي، وغير القادر على استنباط الحكم بنفسه، وأيضاً جواز التمدد بأحد المذاهب الفقهية المعتمدة على الشرط الذي ذكره من عدم التعصب والتقليد الأعمى بغير دليل ولا برهان من الكتاب والسنة، وهذا هو أقرب الأقوال إلى الصواب والحق فيما يظهر وأعدلها.

(٦٣) انظر: مجموع الفتاوى والرسائل، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان (ج ٢ / ٧٠١).

كما ينبغي أن تسعى الأمة لإيجاد العالم الفقيه المجتهد الذي يعظم الأدلة الشرعية، ويعمل بالكتاب والسنة، ويجد في إيجاد الحلول والأجوبة للنوازل المتجددة، ولا يركن إلى التقليد المذهبي الأعمى، والتعصب المقيت، والله أعلم.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٣
الفصل الأول: الأصل في الإسلام اتباع الكتاب والسنة	٥
أولاً: وجوب اتباع الكتاب والسنة والعمل بهما	٥
ثانياً: أهمية الفقه في الدين وضرورته	٩
ثالثاً: جواز التقليد للضرورة	١٤
الفصل الثاني: نشأة المذاهب الفقهية في الإسلام	٢٠
الفصل الثالث: أخطاء وانحرافات في طريق الفقه والمذهبية	٢٩
* أقسام الناس في التمدب	٢٩
* أخطاء وانحرافات في طريق الفقه والمذهبية	٣٠
١- القول بإغلاق باب الاجتهاد	٣٠
٢- إيجاب الالتزام المذهبي	٣٠
٣- التعصب المذهبي المذموم	٣٠
٤- ظهور التنافس والتحاسد والتنازب بالألقاب	٤٠
٥- امتلاء الكتب بالأحاديث الواهية والمكذوبة	٤٠
٦- وجود الشطحات والفرضيات المستحيلة	٤٠
٧- استغلال المذهبية لنشر البدع والأباطيل	٤٠
٨- تسلط الكفار وتحكيم القوانين الوضعية	٤١
الفصل الرابع: موقف المنهج السلفي من التمدب الفقهي	٤٥

الموضوع	الصفحة
* أقسام الناس في قضية التمدّهب	٤٥
أولاً: الموقف من الأئمة الأربعة المتبوعين	٤٩
ثانياً: علماء حاربوا التقليد المذهبي الأعمى	٥٥
ثالثاً: صور التمدّهب وحكمها	٦٤
١- تعريف التمدّهب	٦٤
٢- صور التمدّهب وحكمها	٦٥
الصورة الأولى: التمدّهب البدعي المذموم	٦٥
الصورة الثانية: التمدّهب الجائر المحمود	٦٦
* ضوابط جواز الالتزام بمذهب معين	٦٩
٣- التمدّهب وسيلة للتفقه والترقي	٧١
٤- الأدلة على جواز التمدّهب	٧٣
فهرس الكتاب	٨٦



((مؤلف الكتاب في سطور))

● هو فضيلة الشيخ الكاتب والداعية الإسلامي: أبو شهاب الدين عاطف بن محمد بن عبد المعز بن عبد المهدي بن السيد بن علي بن عيسى بن علي، الهنداوي، السلمي نسبًا، الفيومي مولدًا، القاهري إقامة، السلفي منهجًا، عمل مدرسًا ومحفظًا للقرآن في عدد من المعاهد الدينية الحكومية والخاصة، وإمامًا وخطيبًا في الكثير من مساجد الأوقاف، والجمعية الشرعية، والمساجد الأهلية، ومراكز الشباب، بالفيوم والقاهرة والجيزة، وكاتبًا إداريًا في التربية والتعليم الحكومية بالفيوم.

● ولد عام ١٣٩٧هـ في قرية المُشْرَكِ قبلي، بمدينة يوسف الصديق، بمحافظة الفيوم في مصر، وأصيب بإعاقة في قدمه اليسرى في الثالثة من عمره، وبدأ حفظ القرآن في كتاب المسجد، وأتمه في الخامسة عشرة من عمره، ثم التحق بمعهد القراءات بالفيوم للدراسة الشرعية لمدة عامين، وبعد انتقاله إلى الجيزة حصل على إجازة من فضيلة الشيخ عبد المنعم بن جبريل بن حمور الجيزي الأزهرى، برواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية.

● وتلقى العلوم والمعارف الشرعية على عدد من المشايخ والعلماء الأجلاء؛ منهم: عمه وعمدته فضيلة الشيخ العلامة أحمد بن عبد المعز بن عبد المهدي الفيومي الأزهرى الكفيف، والشيخ الفقيه سيد الفيومي الأزهرى، وأفاد من الشيخ العلامة عبد القادر بن شيبه الحمد الهالبي، والشيخ العلامة محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وحضر لهما مجالسًا في المسجد النبوي بالمدينة المنورة، وغيرهم.

● أما شيوخه في الإجازة والرواية الحديثية، فقد أجازته جمع كبير من المشايخ والمسندين في العالم الإسلامي والعربي وبلاد الهند وغيرها، منهم: الشيخ المعمر عبد الرحمن بن شيخ بن علوي الحبشي الحضرمي، والشيخ المعمر عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي، والشيخ المعمر محمد بن عبد الرحمن بن إسحاق آل الشيخ التميمي، والشيخ المعمر المحقق زهير بن مصطفى الشاويش الميداني، والشيخ المعمر ظهير الدين الرحماني المباركفوري، والشيخ المعمر عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني المغربي، والشيخ المعمر محمد إسرائيل الندوي السلفي، والشيخ المعمر محمد بن عبد الله الشجاع آبادي، والشيخ المعمر قاسم بن إبراهيم البحر اليمني، والشيخ المعمر معوض عوض إبراهيم الأزهرى المصري، وغيرهم.

● وللشيخ العديد من الكتب والبحوث والمؤلفات؛ منها: مجالات الدعوة في القرآن وأصولها، وفتح الرب العلي إلى مرويات وأسانيد الفيومي، وهداية السائرين إلى جنات رب العالمين، وسبيل الرشاد إلى صحيح الدين والاعتقاد، ومختصر المذهب في حكم التمدن، وغيرها من الرسائل والمؤلفات.